البنيان القانوني للسفتجة الالكترونية على ضوء قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي

(دراسة قانونية)

إعداد :

د.حسين توفيق فيض الله
استاذ القانون التجاري المساعد
جامعة صلاح الدين / هولير
كلية القانون والعلوم السياسية / القانون

د. سميرة عبدالله مصطفى
استاذ القانون التجاري المساعد
جامعة صلاح الدين / هولير
كلية القانون والعلوم السياسية / القانون

المقدمة:

موضوع البحث واهميته :

إن ظهور ادوات اخرى لدفع الديون في البيئة التجارية ، لم يؤثر على أهمية الورقة التجارية إذ تبقى ألأهمية ذاتها باعتبارها اداة وفاء تقوم مقام النقود في الوفاء بالديون وكذلك اداة إئتمان والمتمثلة في الأجل الذي يمنحه المستفيد للساحب أو المظهر للمظهر اليه، وللحامل الشرعي للورقة أو المستفيد الحق في تقديمها في ميعاد استحقاقها بضمان كل موقع عليها لدفع قيمتها في حالة عدم دفعها من قبل المدين الصرفي.

وتظهر أهمية السفتجة في المعاملات التجارية الداخلية والدولية،وبالتحديد في عقود الاعتماد المستندي ، لذلك اعتبرت أغلبية القوانين ومنها القانون العراقي من السفتجة النموذج الأول للأوراق التجارية ،و من أحكامها أساساً للأوراق التجارية الاخرى مثل السند لامر (الكمبيالة) والشيك . الا ان الإستخدام العملي للسفتجة صاحبه الكثيرمن الصعوبات وعلى الأخص الإدارية منها فضلاً عن إستخدام الكم الهائل من الأوراق وما ولدته من صعوبات ارشفتها وحفظها وما تتطلبها من تكاليف سواء في الجهد أو المال،لذلك برزت الحاجة إلى أدوات اخرى للتعامل التجاري تكون لها كفاءة التعامل بالأوراق التجارية التقليدية ولكن تتجاوز سلبياتها الشكلية المعقدة، وقد ساعدت التطورات التكنلوجية على أيجاد هذه الادوات ولاسيما المستخدمة عبر الوسائل الاليكترونية ومنها بالتحديد شبكة الاتصالات (الانترنيت).وبعبارة اخرى، فإن ثورة المعلومات التي يشهدها العالم في مجال الإتصالات وتكنولوجيا الحاسوب الآلي ونظم المعلومات أدت إلى تغيير مستمر في طبيعة الآليات والعلاقات التي تحكم التعامل بين الأطراف، وان الأنترنيت يعد دليلا واضحا على هذه الثورة،مما كان له من تأثيرعلى الأوراق التجارية التقليدية (الورقية) وضرورة تطويرها بشكل يتلائم مع هذه التطورات،ومن هذه ألأدوات التي افرزها التطور التكنلوجي واستجابت للسرعة التي يتطلبها العمل التجاري هي مايطلق عليها (الأوراق التجارية الألكترونية) السفتجة الألكترونية.

لقد حاول المشرع العراقي مجاراة التطور التكنلوجي في التعامل التجاري وبالذات بخصوص ادوات الوفاء الألكترونية وذلك باصداره قانون التوقيع الاليكتروني والمعاملات الألكترونية رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٣) ومعالجته للأوراق التجارية الألكترونية التي هي محور بحثنا هذا .

الغرض من البحث :

يهدف هذا البحث إلى بيان طبيعة السفتجة الألكترونيه ومدى امكانية حلولها محل السفتجة الورقية، واستمرارها كاداة وفاء وائتمان في التعاملات التجارية وخاصة في تسوية الديون الخارجية ومنافسة وسائل الدفع والإئتمان الأليكترونية الأخرى، وبيان ماذا كان بالامكان إيجاد البديل الألكتروني للتظهير والقبول اللذان يميزان التعامل بالورقة التجارية التقليدي، وإلى أي مدى كان المشرع العراقي موفقاً في معالجته للموضوع .

مشكلة البحث:

تتسم الأوراق التجارية التقليدية بالشكلية كونها تحرر في شكل مادي (ورقي) وتتطلب صحتها ان تكون موقعة مادياً من قبل محررها والمتعامل بها، ويتم تداولها بالطرق التقليدية عن طريق تظهيرها ومناولتها يدويا،في الوقت الذي يتم فيه تحرير الأوراق التجارية الألكترونية الكترونيا عن طريق الحاسوب ، وإذا أُريد توقيعها فيكون بإتباع الطرق التكنولوجية المتاحة في الوسط الألكتروني من دون التوقيع المادي المتبع عادة في الأوراق التجارية الورقية ، وكما هو واضح من التسمية فان الأوراق التجارية الألكترونية تفتقر إلى الدعامات الورقية المتبعة في الأوراق التجارية التقليدية ومايترتب عليها من مشاكل تتعلق بطرق تظهيرها وقبولها والوفاء بقيمتها وانتقالها بين المتعاملين بها من ناحية ، ومدى توفر الخصائص الاساسية للورقة التجارية التقليدية ومنها السفتجة بالذات موضوع البحث في السفتجة الألكترونية، وهل يصح أصلاً تسميتها من الناحية القانونية بالسفتجة في مقابل السفتجة الورقية .

منهجية البحث :

اعتمدنا المنهج التحليلي والمقارن ، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للحوالة التجارية (التقليدية) في قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٤) مقارنة بالنصوص ذات العلاقة في قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٣) .

هيكلية البحث :

قسمنا هذا البحث على مبحثين وأربعة مطالب وكالاتي :

المبحث الأول : التعريف بالسفتجة الألكترونية
المطلب الأول : خطوات التعامل بالسفتجة الألكترونية وخصائصها
المطلب الثاني : أشكالية التعامل بالسفتجة الألكترونية وتكييفها القانوني
المبحث الثاني : الوسيط الألكتروني والمقاصة الألكترونية
المطلب الأول : الوسيط الألكتروني
المطلب الثاني : المقاصة الألكترونية

المبحث الأول

التعريف بالسفتجة الألكترونية

من الطبيعي أن السفتجة الألكترونية وكما هي واضحة من إسمها تحرر إبتداءً بالطرق الألكترونية مما يتطلب إنشائها إتباع وسائل ألكترونية ملائمة تتفق وطبيعتها وعلى وفق خطوات أو مراحل لوضعها في التداول، وتحرير السفتجة بهذه الطريقة وخلافا للسفتجة المحررة على دعامات مادية (ورقية) تضفي عليها خصائص تميزها عن هذه الأخيرة. لذلك سوف نتناول بالدراسة في هذا المبحث المراحل الأساسية التي تمر بها تحريرالسفتجة الألكترونية، ومن ثم أهم الخصائص التي تميزها عن السفتجة الورقية والأشكالات القانونية المتصلة بها وصولاً إلى بيان التكييف القانوني السليم لها ،وكل ذلك في مطلبين وكالأتي:.

المطلب الأول

خطوات التعامل بالتعامل بالسفتجة الألكترونية وخصائصها

وندرس فيه خطوات التعامل بالسفتجة الألكترونية في فرع أول،وخصائص السفتجة الألكترونية في فرع ثانٍ وكالاتي :

الفرع الأول :السفتجة الألكترونية وخطوات التعامل بها

أصبحت الأوراق التجارية الألكترونية واقعاً فرضته التطورات التكنلوجية الحديثة والثورة المعلوماتية لينسجم مع عنصري السرعة والإئتمان اللذان تتطلبهما المعاملات التجارية وخاصة في موضوع تصفية أو تسديد الديون بين التجار في البيئة التجارية بشكل خاص ورئيس .

كانت الغاية من استخدام السفتجة الألكترونية هي للحد من النفقات الباهضة لاستخدام الورق الذي يُعتمد عليه لاصدار السفتجة فضلاً عن الرغبة في الاستفادة من التكنلوجيا الحديثة للمصارف عن طريق استخدام الحاسوب الآلي الذي أُعتمد في البنوك المركزية للدول المتطورة كفرنسا منذ عام ١٩٦٩، وكانت له نتائج ملموسة في توفير الكثير من الوقت والجهد الذي يبذله العاملين في البنوك من اجل تسوية العمليات المتعلقة بتداول ووفاء السفاتج الورقية ومارافقتها من مصاريف اضافية كزيادة العمالة والاجور والروتين الإداري. ولقد بدأ العمل بالسفتجة الألكترونية إعتبارا من منتصف عام (١٩٧٣) بعد ان أوصت لجنة (جيليه) المتعلقة بتخفيض تكاليف الائتمان قصير الأجل باعتماد وسيلة جديدة للوفاء بدلاً من السفتجة الورقية التقليدية[١].ومن الطبيعي أن يتم التعامل بالسفتجة الألكترونية بالطرق الألكترونية أيضاً منذ إنشاءها ووضعها في التداول وحتى الوفاء بقيمتها، لذلك تمر السفتجة الألكترونية بعدة مراحل أو خطوات لابد منها لكي تنشأ صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية ، ويمكن إجمال هذه المراحل أو الخطوات بمايلي:

أولا : يقوم الساحب بتحرير أو انشاء السفتجة عن طريق دعامة ممغنطة (ديسكت) (٢).

ثانيا : بعد تحرير السفتجة على وفق الخطوة الأولى ، يقوم الساحب بتسليمها إلى البنك الذي يتعامل معها لوفاء قيمتها ،لأن المدين وهو ساحب السفتجة الألكترونية،هو من يبدأ بعملية الوفاء أو اتخاذ الخطوة الأولى في الوفاء لا المستفيد كما هو عليه الحال في السفتجة الورقية (٣).

ثالثا : يقوم بنك الساحب، والذي يعد محرك السفتجة وحائزها بتجميع كل السفاتج الصادرة التي تستحق في يوم واحد على دعامة ممغنطة واحدة وذلك لتقديمها إلى الحاسب الآلي للمقاصة (٤) .

رابعا : يتم نقل المعلومات المخزونة على الدعامة الممغنطة بواسطة الحاسب الآلي على وفق إستخدام التقنيات المعتادة أو المتفق عليها إلى البنوك محل الوفاء متضمنة معلومتين أساسيتين وهما :

١- عدد السفاتج الواجب وفائها .

٢- البيانات المتعلقة بكل سفتجة [٥].

خامسا : يتم الوفاء من بنك إلى بنك بواسطة المعلومات المسجلة على الدعامة الممغنطة (الديسكيت) عن طريق النظام الآلي للمقاصة [٦].

سادسا : يقوم الحاسب الآلي الخاص بعمليات المقاصة بارسال الديسكت إلى بنك المسحوب عليه وهذا الأخير يحرر بناءً على تعليمات عملائه والمعلومات التي تصل اليه ، إشعار ورقي يحدد السفاتج الواجبة الدفع في تواريخ الاستحقاق إضافة إلى المعلومات المتعلقة بها.وهذا الاشعار المقصود به هو عبارة عن بيان محرر من جزئين ، يرسلان معاً إلى المسحوب عليه .[٧]

سابعا :يقوم المسحوب عليه بعد موافقته على قيام البنك بالوفاء بارسال الجزء الأيسر من الاشعارإلى البنك والذي يتضمن البيانات نفسها ،ولهذا الاشعار فائدة فائدة كبيرة في إثبات حصول الوفاء.على ان المسحوب عليه يقوم بفحص الاشعار واعادته إلى البنك في اليوم الاخير السابق على تاريخ الاستحقاق كحد اقصى، أما إذا لم يقم المسحوب عليه باعادة الاشعار إلى البنك فان هذا يعني عدم دفع السفتجة . وفي هذه الحالة فان السفتجة الألكترونية يتم إعادتها بطريق عكسي أو بدورة عكسية حتى تصل للساحب، ومدة إعادتها هي ستة أيام من تاريخ الاستحقاق، على ان البنك المركزي يقوم بتقديم المعلومات الضرورية عن السفاتج غير المدفوعة لتقديمها لمركز الخدمة للسفاتج غير المدفوعة .[٨]

الفرع الثاني :خصائص السفتجة الألكترونية

للسفتجة الألكترونية خصائص متعددة تميزها عن السفتجة الورقية ، وأهم هذه الخصائص هي :

أولا: السفتجة الألكترونية أداة أوجدها العرف المصرفي، لذلك فهي ليست وليدة الاجتهاد الفقهي، أو تطبيقا لنصوص قانونية نافذة مدنية كانت ام تجارية .ويعود الفضل في وجودها إلى لجنة الدراسات الفنية وارساء الاصول المصرفية في تشجيع التعامل بالسفتجة الألكترونية في فرنسا، ثم اعقبه العرف المصرفي في أيجاد وسائل لاستخدام السفتجة الألكترونية . وعليه فقد جرى العرف المصرفي في فرنسا على معاملة كل سفتجة تسلم إلى البنك في فرنسا ،بالطرق الألكترونية، الا في حالة اتفاق الاطراف على خلاف ذلك، وعلى أثره دخلت السفتجة في حيز التعامل كوسيلة لتحصيل الديون عام (١٩٧٣) . [٩]

ثانيا : عدم قابليتها للتظهير: ان السفتجة الورقية تصدر لأمر الدائن كمبدأ عام وان لم يصرح بذلك فيها، وهذا يترجم قابليتها للتداول بالطرق التجارية والتي تنحصر بالتظهير أوالمناولة اليدوية [١٠]. الا ان مايميز السفتجة الألكترونية عن الورقية التقليدية إن قابليتها على التداول تكون محدودة من حيث :

١. الاشخاص : يعد البنك طرفاَ اساساَ في عملية الوفاء أو التعامل بهذه الورقة الألكترونية وبالتالي عدم إمكانية التعامل بالسفتجة الالكترونية إلا من خلال البنك ، ومن ثم عدم قابليتها على التداول بنفس الطريقة التي يتم بها تداول السفتجة الورقية، فضلاً عن اقتصار التعامل بها على البنوك المزودة بالحواسب الآلية للمقاصة والذي يتطلب على الاقل اشتراك أكثر من (٢٠) عشرين بنكا لكي يكون بالامكان التعامل على وفق هذا النظام[١١].

٢. من حيث مدى التعامل : تنتفي في السفتجة الألكترونية القابلية على التداول بالمناولة اليدوية طالما هي ليست ورقية.[١٢] اما من حيث قابليتها على التظهير، فانه لابد من القول بان التظهير كقاعدة عامة هو طريق خاص للتعامل بالسفتجة، وهذا الطريق هو الذي يُميز الحوالة بالطرق التجارية عن الحوالة على وفق قواعد القانون المدني،ومع ذلك أن للتظهير شكلية معينة يجب إتباعها لكي تنتج آثارها القانونية، و تتضح هذه الشكلية من خلال صيغة التظهير كتابة على الحوالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها[١٣]، وغالباَ ماتكون الكتابة على ظهر السفتجة.أما في السفتجة الألكترونية فان الساحب هو من يحرك السفتجة للوفاء اذ انها بدءا تصدر لأمره، إلا أنه لابد من الكتابة أو الاشارة بما يفيد ان السفتجة قد صدرت بقصد التحصيل ثم يقوم الساحب بتظهيرها لأمر البنك ،أو أن تنشا لأمر الساحب وتظهيرها بمعرفته لأمر البنك مع الاشارة إلى إن القيمة للتحصيل .[١٤]

وأكد بنك فرنسا هذا المنحى في عام (١٩٦٧) في رأي له مفاده إن السفتجة التي تحرر من أجل التحصيل لأيمكن أن تنشأ مباشرة لأمر البنك لانه سوف يصبح مالكاً لمقابل الوفاء، ويجب ان يكون التحصيل لأمر الساحب نفسه متضمناً إشارة بعدم تظهيرها إلا بقصد التحصيل، ومن ثم تظهر لأمر البنك، لذلك وتماشياً مع هذا المبدأ فان البنوك في فرنسا التي تعمل بالحاسب ألألي للمقاصة لاتقبل السفاتج إلا إذا كانت مظهرة [١٥]. إلأ ان هناك مسألة بالغة ألأهمية بمكان وهي ان حصول التظهير بمفهومه التجاري يتعارض مع تعهد البنك بالمحافظة على السفتجة ، فضلاً عن ان البنك قد يعمد إلى ان يمول نفسه وذلك عن طريق خصم السفتجة، وهذا الخصم لابد له من شكلية معينة في صيغة التظهير، على انه اذا خصم البنك السفتجة بدون تظهيرها فقد يتعرض لوفاء قيمتها مرة اخرى أو مايسمى بالوفاءالمزدوج [١٦].عليه يظهر لنا بأن تظهير السفتجة الورقية بمفهومه التجاري المتعارف عليه كطريق خاص لانتقال الحق الثابت فيها من المظهر إلى المظهر اليه، بحيث يصبح هذا الأخير صاحب المبلغ الثابت فيها فضلاً عن حقه في تظهيرها من جديد أو الانتظار لحين حلول ميعاد استحقاقها ، يختلف عن مفهوم التظهير في السفتجة الألكترونية .

٣. من حيث استحقاقها للوفاء في تاريخ واحد:

أن صورتواريخ استحقاق السفتجة الورقية محددة على سبيل الحصر وفق المادة (٨٤/أولاً) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، وهي ان تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع ،أو في تاريخ محدد ،أو بعد مدة من تاريخ إنشائها. اما تاريخ استحقاق السفتجة الألكترونية فهو محدد بيوم أو تاريخ محدد ، أي ان تاريخ استحقاق السفتجة الألكترونية يكون محكوم بآلية التعامل المصرفي الألكتروني التي تتعارض مع امكانية الاطلاع عليها ، لذلك فان ساحب السفتجة هو من يحرك عملية الوفاء فيقوم بتسليمها إلى مصرفه، ويقوم هذا الاخير بدوره بمعاملتها عن طريق الكمبيوتر أو الحاسوب الالي[١٧] .اذاً فالحاسوب ألآلي هو ألأداة المثالية للاستخدام في تظهير السفتجة الألكترونية مقارنة بالسفتجة الورقية ، لذلك يذهب رأي إلى ان تظهير السفتجة الألكترونية عن طريق الحاسوب ألآلي الخاص بالمصرف الذي يتعامل معه الساحب انما يعزز عمليات التداول الألكتروني للسفتجة[١٨].

عليه، ولأجل ضمان الوفاء بالسفتجة الألكترونية في تاريخ الاستحقاق لابد من مراعاة تقديم السفتجة الألكترونية للوفاء للبنك خلال مدة معينة لكي يتمكن البنك من وفاء السفتجة ، على انه سابقا وحسب القانون التجاري الفرنسي كان يتم الاتفاق على تاريخ محدد للاستحقاق في أيام محددة (٥، ١٠، ١٥، ٢٠،٢٥) أو في نهأية الشهر، واعتاد العملاء على التكيف مع هذه المواعيد، وعليه يجب مراعاة هذه المدد لكي يتم تسليمها إلى الكمبيوتر الخاص بالمقاصة، أما السفاتج المستحقة الوفاء لدى الاطلاع فان موعد استحقاقها يكون باقرب ميعاد ممكن من التواريخ اعلاه ، هذا الوضع كان هو المتفق عليه حتى عام ١٩٨٢، على انه بالامكان ان يتم الاتفاق بين الساحب والبنك على تقديم السفتجة في وقت ملائم حتى يتمكن هذا الاخير من تقديمها في الوقت المناسب قبل تاريخ الاستحقاق [١٩]. اما بعد عام ١٩٨٢ وبسبب ازدياد التعامل بالسفتجة الألكترونية فانه اصبح من الممكن تحديد مواعيد الاستحقاق بصفة يومية وليس فقط في الأيام السابق ذكرها .[٢٠]

٤. السفتجة الألكترونية تتصف بالشكلية :

و يمكن تسميتها بالشكلية الألكترونية تمييزاً لها عن الشكلية الورقية، وقد تقوم مقام الشكلية الورقية، وهذه الشكلية المقصودة تتضح في عدة امور وهي :

أ- المعالجة الألكترونية للسفتجة:أن إستيفاء السفتجة الألكترونية للشكلية المتمثلة في السفتجة الورقية قد تكون مسالة جدلية، ومن الممكن اللجوء إلى التفسير الواسع لكلمة الكتابة (writing) بشكل يشمل الطباعة أيضاَ (printed) لحل اشكالية الكتابة في السفتجة الألكترونية ،اذا، فكلمة الكتابة يمكن أن تشمل كل أنواع الكتابة على ان تكون في شكل مرئي(visible form)[٢١] . فعلى وفق المادة(٦)من قانون أونسترال النموذجي لسنة (١٩٦٦) بأن رسالة البيانات الألكترونية تستوفي

شرط الكتابة اذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع اليها لاحقاً .[٢٢]

ووفقاً لتوضيح لجنة التجارة الدولية (Guide to enactment) للمادة السادسة السالفة الذكر من القانون النموذجي ، فإن القصد الاساس من مضمون المادة هو وضع معيار اساس لرسالة البلاغات لواجهة متطلبات الكتابة المادية وبالذات وظائف الكتابة التقليدية من حيث وضوح المستند الورقي وسهولة حيازته ووظيفته التنبيهية، فضلاً عن وظيفته في الاثبات، و للبلاغ الألكتروني اهم وظائف الكتابة المادية ومكافئاً لها اذا كان في الامكان الرجوع اليه في أي وقت ولو في شكل الكتروني ،وبذلك يسهل استخدامه في الاثبات أيضاً [٢٣].

ان تحرير السفتجة أو إصدارها بما تحتويها من بيانات بشكل الكتروني هي ماتسمى بالكتابة الألكترونية على وفق تعريفها في المادة(الأولى/ خامساً)من قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية العراقي بانها (كل حرف أو رقم أو رمز أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم)، كما ان التعامل بالسفتجة الألكترونية يكون عن طريق الدعامة الألكترونية الممغنطة (ديسكت)والاطلاع عليها يكون أيضا عن طريق وسائل الاطلاع الآلية والبصرية، أي عن طريق الحاسوب الآلي[٢٤]. وعليه فان السفتجة الألكترونية منذ انشائها ولغاية وفائها تخضع للوسائل الألكترونية.وهذا مؤداه استبعاد الكتابة اليدوية المستخدمة في السفتجة الورقية .

ب- ضرورة صدور السفتجة الألكترونية وفق نموذج مطبوع تعتمده البنوك لهذا الغرض [٢٥].

ج- ضرورة استيفائها البيانات الالزامية التي أوجبها قانون التجارة العراقي في المادة (٤٠) منه اضافة إلى البيانات الشكلية الألكترونية ألتي تتمثل في إسم بنك المسحوب عليه ورقم حسابه وإسم الفرع الذي يوجد لديه حساب المسحوب عليه الذي يقوم عند موافقته على التعامل بالسفتجة الألكترونية بابلاغ مدينه بهذا الرقم [٢٦].

٥. السفتجة اداة تعامل اتفاقية :

إن التعامل بالسفتجة الألكترونية يستلزم بدءً الاتفاق بين الاطراف كافة على التعامل بها وهم ، منشأ السفتجة أي الساحب، ومحرك السفتجة البنك ، والمسحوب عليه والبنك الذي يقوم بالوفاء والبنك المركزي .[٢٧]

٦. عدم استلام المسحوب عليه السفتجة :

لا يستلزم التعامل بالسفتجة الألكترونية أن يسلمها المستفيد للمسحوب عليه،أوأن يسلمه المخالصة بالوفاء، كما لأيستوجب أيضاً اطلاعه عليها حين الوفاء، وذلك لان البنك يحتفظ بالسفتجة على دعامة الكترونية ممغنطة ولايقدمها للمسحوب عليه وبالتالي فهو لن يطلع عليها .[٢٨]

٧. عدم جواز عمل احتجاج عدم الوفاء :

ان احتجاج عدم الوفاء عبارة عن وثيقة رسمية تنظم من قبل كاتب العدل لاثبات امتناع المسحوب عليه عن قبول السفتجة أو وفاء قيمتها ويعد شرطاً لحق الحامل الشرعي في الرجوع على كل موقع على السفتجة بدءً من الساحب والمظهر والضامن الاحتياطي.[٢٩]

اما بالنسبة للسفتجة الألكترونية فانها تتميز بعدم جواز وضع شرط عمل الاحتجاج، وهذا مؤداه عدم جواز عمل احتجاج عدم الوفاء أو الاعفاء من عمل هذا الاحتجاج في حالة عدم وفاء قيمة السفتجة الألكترونية، لانه في حالة عدم دفع السفتجة فان بنك الساحب يتبع نظام معلوماتي عكسي حتى يصل للساحب، وبخلافه يتم الافتراض على أنه تم الوفاء بقيمتها، وبذلك يعد صمت أو سكوت بنك الوفاء على انه قبول الوفاء، وبالتالي يتحمل مخاطر صمته ومن ثم يمكن تحديد مسؤولية المصرف الذي يخل بالتزامه في هذا النظام ،وبالتالي يلتزم البنك بوفاء السفتجة ويحل البنك محل المدين استنادا إلى قواعد الحلول في القانون المدني ويعد هذا الحكم بمثابة تعويض عن الضرر الحاصل [٣٠].

٨. عدم جواز الوفاء الجزئي :

إن الوفاء الجزئي جائز بالنسبة للسفتجة الورقية، بل أكثر من ذلك لايجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي على وفق احكام المادة (٩٠/ثانياُ) من قانون التجارة العراقي بعد ان يتم التأشيرعليها بما يفيد الوفاء الجزئي موقعاً عليه من قبل المسحوب عليه ومخالصه بالوفاء الجزئي موقعه من قبل المستفيد وتسلم إلى المسحوب عليه.الأ انه عند التعامل بالسفتجه الألكترونيه فإنه لا يمكن التأشير عليها بما يفيد الوفاء الجزئي ،وهنا قد تثور مخاوف من ان يقوم الحامل باعادة تظهير السفتجه مرة أُخرى طالما لايوجد دليل على الوفاء الجزئي.

وبناءً على ذلك، فان المدين في السفتجة الألكترونية لايجوز له إجبار الحامل الشرعي أو المستفيد على قبول الوفاء الجزئي الا اذا كان هناك اتفاق يقضي بخلاف ذلك[٣١] .

٩. مدة حفظ السفاتج الألكترونية :

ليس هناك اتفاق حول المدة التي يجب حفظ السفاتج الألكترونية خلالها، فيذهب رأي إلى انه يجب حفظ السفاتج لمدة ست سنوات، بينما يذهب رأي آخرإلى تحديدها بعشر سنوات قياسا على الاحكام الخاصة بالتقادم التجاري، أي التقادم الخاص بالمعاملات التجارية في قانون التجارة الفرنسي،[٣٢] في حين يذهب غيرهم إلى تحديدها بسبع سنوات قياساً على الاحكام الخاصة بالتقادم المنصوص

عليه في قانون التجارة المصري[٣٣]. وقدر تعلق الأمر بالقانون العراقي فان المادة (١٨) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ فقد الزمت التاجر وكذلك ورثته في حال مماته ان يحتفظوا بالدفاتر والمحررات المؤيدة للقيود الواردة فيها مدة (٧) سبع سنوات من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهاء صفحاته أو بوقف نشاط التاجر .

١٠. عدم قابليتها للقبول:

لأيعد المسحوب عليه طرفاً في السفتجة قبل وضع توقيعه عليها بالقبول رغم أمر الساحب بدفع قيمة السفتجة ولكن بقبوله للسفتجة يتحول إلى مدين صرفي .[٣٤]

ويترتب على قبول السفتجة من قبل المسحوب عليه إلتزامه بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها ، وهو يعد من احدى ضمانات الوفاء بالسفتجة الورقية، ويترتب عليه تغيير المركز القانوني للمسحوب عليه من اجنبي عن السفتجة إلى ملتزم صرفي اصلي بدفع قيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها .[٣٥]

اما بالنسبة للسفتجة الألكترونية، فيذهب البعض بحق إلى إن القبول غير ممكن فيها ،أو لايمكن تصوره نظراً لان القبول يتطلب تداول السفتجة الألكترونية وبالتالي فان القبول لاينسجم مع الطبيعة الألكترونية لهذه السفتجة ، فضلاً عن إن القبول في السفتجة الألكترونية يشكل صعوبة أخرى بالنسبة إلى بنك المسحوب عليه خاصة في ظل عدم وجود توقيع يدل على القبول في السفتجة الموجودة في حيازة البنك المحرك للسفتجة أي بنك الساحب .[٣٦]

١١. صعوبة اثبات وفاءها.

إن اثبات وفاء السفتجة الورقية يكون عن طريق تسليم السفتجة من قبل الحامل الشرعي إلى المسحوب عليه لحين وفاء هذا الاخيرلقيمتها ، بعد توقيع الحامل الشرعي عليها بما يفيد استلامه للمبلغ ، اضافة إلى استلام المسحوب عليه مخالصة بمبلغ السفتجة موقعة من الحامل الشرعي .[٣٧]

اما بالنسبة للسفتجة الألكترونية فان اثبات وفائها يكون عن طريق إشعار الوفاء الذي يقوم البنك بتحريره قبل تاريخ الاستحقاق ويؤشر في الجانب المدين للمسحوب عليه في الحساب الجاري له مع نفس البنك، وكل ماهو مقيد في الحساب دليل على إثبات الوفاء لصالح المسحوب عليه ، ويُعد في حكم المخالصة بالنسبة إليه، فضلا عن إمكانية استخراج دليل آخرعلى اثبات الوفاء من خلال الكشف عن الجانب المدين من الحساب الذي يطلبه المسحوب عليه من البنك مثبت به بيان السفاتج المدفوعة وكذلك غير المدفوعة، ومن ثم يقوم البنك بتزويد المسحوب عليه بهذا الكشف الذي يُعد بمثابة دليل إثبات الوفاء بالسفتجة الألكترونية [٣٨].

على انه هناك دليلاً آخر وهو الاخطار أو الإشعار الذي يوجهه البنك إلى المسحوب عليه لمطالبته بالوفاء بالسفتجة الألكترونية والذي يتكون من جزئين، يرسل المسحوب عليه الجزء الأيسر من الإشعار إلى بنكه،[٣٩] أما الجزء الأيمن منه والمتضمن البيانات نفسها فانه يُعاد إلى البنك بعد فحصه قبل اليوم الاخير من ميعاد الاستحقاق، وفي حالة عدم إعادته فان هذا يعني عدم موافقته على الوفاء، وبهذا فان المسحوب عليه ليس لديه إشعار طلب الوفاء،إلا إن من حقه أن يرسل إلى بنكه المعلومات المتعلقة بالسفاتج التي تكون مرفوضة كلياً أو جزئياً،وهذا يبين السفاتج التي سيتم الوفاء بها آلياً وبالنتيجة النهائية فان المسحوب عليه يملك فقط صورة من مستخرج حسابه الذي يتضمن حالة الوفاء الكلي للسفاتج والشريط الممغنط الذي حصل عليه من البنك[٤٠].

١٢. لامجال لتطبيق قاعدة التطهير من الدفوع .

طالما إن السفتجة الألكترونية ليست لها القابلية على التظهير وبالذات التظهير التمليكي بحيث يصبح المظهر اليه صاحب الحق في السفتجة و المبلغ الثابت فيها، فانه لايمكن تطبيق قاعدة التطهير من الدفوع وبالتالي فانه يجوز للمدين في السفتجة الألكترونية أن يتمسك بالدفوع التي له تجاه الدائن [٤١].

١٣. لامجال للتوقيع المادي فيها :

لامجال للتوقيع المادي أو الملموس على السفتجة الألكترونية، بخلاف السفتجة الورقية، الا ان هذا لايعني عدم قابليتها للتوقيع في كل الاحوال، ذلك ان التطور التكنلوجي أوجد اشكالاً للتوقيع الألكتروني وهى [٤٢] :

أ. التوقيع اليدوي الرقمي.

ب. التوقيع الألكتروني بواسطة الرمز السري .

ت. التوقيع الألكتروني البيومتري .

ث. التوقيع الألكتروني الرقمي .

عرَف المشرع العراقي التوقيع الألكتروني بانه (علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو ارقام أو رموز أو اشارات أواصوات أو غيرها وله طابع منفرد يدل على نسبته إلى الموقع ويكون معتمدا من جهة التصديق)، ويتضح من هذا النص ان المشرع العراقي لم يلتزم بصيغة معينة أو نوع معين من أنواع التوقيع، بل اعطى مجالا لكل الصيغ الألكترونية المعتمدة للتوقيع على أن يكون صادراَ من جهة مختصة، وان يكون له تميزه عن غيره من التواقيع وتؤيد نسبته الى الموقع ، كما انه اعطى للتوقيع الألكتروني الحجية ذاتها لللتوقيع العادي اذا توفرت فيه الشروط التي حددها المشرع في القانون .[٤٣]

المطلب الثاني

إشكاليات التعامل بالسفتجة الألكترونية وتكييفها القانوني

طالما ان الخصائص التي تتميز بها السفتجة الألكترونية تختلف مقارنة بالسفتجة الورقية فان ذلك يستتبع ظهور اشكاليات عند التعامل بالسفتجة الألكترونية، اضافة إلى اختلاف التكييف القانوني لهذه السفتجة، وهذا مانتولى بحثه في المطلب الثاني وفق فرعين، ندرس في الفرع الأول إشكاليات التعامل بالسفتجة الألكترونية، وفي الفرع الثاني التكييف القانوني لها.

الفرع الأول: إشكاليات التعامل بالسفتجة الألكترونية.

هناك إشكالات عدة يطرحها التعامل التجاري بالسفتجة الألكترونية وهي :

أولاً:سقوط حق الحامل المهمل.يفقد الحامل حقه في الرجوع الصرفي بموجب السفتجة تجاه الملتزمين بها باستثناء المسحوب عليه القابل،اذا لم تقدم السفتجة للقبول أو للوفاء في المواعيد المعينة لها، وعند ذاك يكون بمركز الحامل المهمل(٤٤).والسؤال الذي قد يطرح في هذا الخصوص هو إلى أي مدى تسمح الطبيعة الألكترونية للسفتجة لتطبيق هذه الحالات عليها كما هو الحال في السفتجة الورقية ؟

للأجابة نقول انه من الاصوب قانوناَ عدم تسميته بالحامل الشرعي بالنسبة للسفتجة الألكترونية لان هذه السفتجة ليست لها القابلية على التظهير ولذلك فانها لن تصل ليد أو لن تكون في حيازة المستفيد، وبالتالي لأوجود للحامل أو المستفيد المهمل بل هناك احتمالية تحقق حالة الساحب المهمل، لذلك لابد للمشرع من معالجة هذه الحالة، أي حالة عدم تقديم الساحب للسفتجة الألكترونية لبنكه لاجل تحصيلها لمصلحة المستفيد، واما عن احتمالية تحمل بنك المستفيد المتعامل معه جزءً من هذه المسؤلية في حالة عدم متابعته للسفتجة التي حررت لمصلحته أو مصلحة عميله، فلا نعتقد ذلك الا اذا سلم الساحب السفتجة إلى البنك الذي تعامل معه واهمل البنك القيام بالاجراءات اللازمة لتحصيل قيمة السفتجة .

ثانياُ: مدة التقادم، نص المشرع العراقي في المادة (١٣٢) من قانون التجارة العراقي على مدد خاصة لتقادم الدعاوي الخاصة بالسفتجة الورقية وهي كالاتي :

١- الدعوى الناشئة عن الحوالة تجاه قابلها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق .
٢- دعوى الحامل تجاه المظهرين أو الساحب وتتقادم بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الإستحقاق إذا إشتملت على شرط الرجوع بلا مصاريف.
٣- دعاوى المظهرين تجاه بعضهم البعض أو تجاه الساحب وتتقادم بمضي ستة اشهر من اليوم الذي أوفى فيه المظهر الحوالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه .

والسؤال الذي يطرح هنا هو إلى أي مدى يمكن تطبيق مدد التقادم هذه في السفتجة الألكترونية ، وهل تتفق أصلاً مع طبيعتها؟ لم نجد حلاً في قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية العراقي، واذا كان لابد من ان تكون للدعاوى التي تنشأ عن السفتجة الألكترونية مدد تقادم معينة ، وفي ظل غياب التنظيم القانوني لهذه المسألة يمكن القول بخضوع مدد تقادم هذه الدعاوى للقواعد العامة في القانون التجاري والمطبقة على السفتجة الورقية، لأن القول بغير ذلك قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة بحق أصحاب الحقوق في السفتجة من ناحية، وان استخدام الوسيلة الألكترونية في السفتجة سواء في

تحريرها أو تدأولها أو الوفاء بقيمتها لا يعني الإفراط بالقواعد المستقرة في القانون وفي مقدمتها قواعد التقادم إستقرارا للمعاملات .

ثالثاُ: ضياع السفتجة: في الوقت الذي عالجت معظم القوانين التجارية ومنها القانون التجاري العراقي حالة ضياع السفتجة، وكذلك سحبها بعدة نسخ أو تحرير صورا عنها [٤٥]، فقد تثار مشاكل حول ضياع السفتجة الألكترونية أي الدعامة الممغنطة (الديسك) ومشكلة البديل لهذه الدعامة . فهل يمكن تحرير السفتجة الألكتروونية باكثر من نسخة واحدة؟ الحقيقة ان مسألة تحرير السفتجة الألكترونية بعدة نسخ ،ومدى حجية النسخة غير الاصلية تقع ضمن المشاكل التي لم تحل بعد بشكل كامل وسليم رغم التطور التقني في مجال التكنلوجيا الرقمية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى عدم تكامل وإستقرار الأعراف المصرفية التي عادة تكون الأساس للتنظيم القانوني للأوراق التجارية وربما عدم وجود أو صعوبة الوصول إلى إتفاقية دولية في هذا الخصوص، لذلك فهناك الكثير من المشاكل الاخرى التي تنتظر الحل مستقبلاَ والتي هي ذات صلة بالأوراق القابلة للتداول ومنها السفتجة لتنافس مثيلاتها من وسائل الدفع الألكترونية .[٤٦]

وان لمسألة سحب عدة نسخ عن السفتجة الألكترونية ارتباطا كبيرا بالتوقيع الألكتروني، لانه على الرغم من التطور الهائل الذي حصل في مجال التوقيع الرقمي الذي تقر به معظم قوانين المعاملات الألكترونية ومنها القانون العراقي كما بينا سابقاَ، الا انه مع ذلك فاذا كان من شأن التوقيع الألكتروني ان يؤكد أو يثبت (confirm) صحة سلسلة ملكية السفتجة الألكترونية (chain of title)، ولكن مع ذلك فليس للتوقيع الألكتروني لوحده الكفاءة على اثبات حيازة السفتجة الألكترونية ، وعليه فانه يمكن للتوقيع الألكتروني ان يضمن موثوقية ملكية السفتجة ومضمونها، ولكن كنتيجة للمتطلبات التقنية المعقدة التي تتدخل في تركيبة التوقيع الألكتروني، فهوغير قادرعلى انتاج نسخة رسمية (Authoritative copy) من السفتجة الألكترونية[٤٧]. ويقصد بالنسخة الرسمية أي النسخة التي لها الكفاءة على التعريف بالطرف الذي هو المالك، أو الحامل الشرعي للسفتجة والذي له الصلاحية على نقل ملكيتها إلى الغير، أي الشخص الذي يمكن ان يترتب على تصرفه بالسفتجة الاثار القانونية المعتبرة، ولعل السبب في ذلك هو ان السفتجة الألكترونية تنشأ عن طريق الحاسوب الذي يُمكن عادة إخراج صور لاكثر من مرة ضمن عمليات الحاسوب وبنفس كفاءة النسخة الأصلية، لذلك لابد من تطوير تقنيات الحاسوب في هذا الخصوص بشكل يسمح بتمييز النسخة الاصلية عن النسخ الاخرى، وأن لايقر بالاثر القانوني الا للتصرفات الواردة على النسخة الاصلية، أي من مالكها أو حاملها الشرعي، واما النسخ الاخرى فتكون للقراءة فقط .[٤٨]

لذلك نرى ان القواعد العامة وان كانت موحدة من خلال القوانين النموذجية للتوقيع الألكتروني إلا أنها قد لاتكون كافية لحل كل اشكاليات السفتجة الألكترونية بل لابد من وجود قواعد خاصة أيضاَ ، وهذا يعتمد على ماتقدمها المصارف من اعراف مصرفية جديدة وفقا لما يفرزه التطور التقني في هذا الخصوص .

رابعاُ: إثبات الوفاء: هل ان اثبات الوفاء بالسفتجة الألكترونية يكون كما هو الحال في السفتجة الورقية، ذلك إن إشعار الوفاء الذي يقوم البنك باصداره بالنسبة للسفتجة الألكترونية، قبل تاريخ الاستحقاق يعد دليلاً لمصلحة المسحوب عليه، ويُعد بحكم المخالصة التي يحررها الحامل الشرعي للمسحوب عليه، على ان اشعار الوفاء الذي يوجهه البنك إلى المسحوب عليه فانه يعاد للبنك ولايحتفظ به المسحوب عليه ، فضلاً عن كشف الحساب الذي يقوم البنك بتزويده للمسحوب عليه عند طلبه إياه من البنك، وهذا الكشف يتضمن السفاتج التي تم الوفاء وكذلك السفاتج الاخرى التي لم يتم الوفاء بها .[٤٩]

الفرع الثاني: التكييف القانوني للسفتجة الألكترونية

إن البحث في التكييف القانوني الصحيح للسفتجة الألكترونية ومدى اعتبارها سفتجة بالمعنى القانوني المتعارف عليه ومن ثم خضوعها لقانون الصرف يتوقف على البحث في في عدة مواضيع ومنها :

أولاَ: من اهم الاركان التي تقوم عليها السفتجة باعتبارها من الأوراق التجاريه هي الشكلية ، وبالذات الشكلية المتمثلة في الكتابة وهنا نتساءل هل تقف الكتابة عائقاً امام وصفها بالسفتجة بالمعنى المتعارف عليه بالنسبة للسفتجة الورقية ؟

للاجابة نقول إن السفتجة تُعرف بانها محرر مكتوب وكذلك السفتجة الألكترونية فانها مكتوبة، أي انها محرر مكتوب والقانون لم يحدد صراحة الوسيلة أو الاداة التي تكتب عليها السفتجة ،فضلا عن إن كلمة محرر معناه من الناحية اللغوية ماهو مكتوب ولايعني الكتابة على نوع معين من المواد أو الدعامات. وربما يعتمد الامر على تفسير كلمة الكتابة (In writing) فيما اذا فسرناها تفسيرا واسعاَ أم تفسيراَ ضيقاَ ، فاذا تم تفسيرها بشكل واسع فمن الممكن ان تقبل الكلمة كل اشكال الكتابة ومنها الطباعة (printing) ولكن بشرط ان تكون في شكل مرئي، واذا طبقنا هذا المعنى على السفاتج الألكترونية فهذا يعني عدم وجود مشاكل مع شرط (الكتابة) .[٥٠]عليه فان معنى الكتابة يشمل المكتوب على ورق أو على دعامة ممغنطة (ديسك)، إلا إن الكتابة ليست ضرورية فقط لانشائها وانما لتداولها أيضا. و بالنسبة للسفتجة الألكترونية فان عدم وجود محرر مكتوب يجعل من الاستحالة تدأولها بالمعنى المذكور والمتعارف عليه في قانون الصرف، أي الانتقال المادي لحيازة السفتجة الألكترونية من الساحب إلى الحامل ومن ثم إلى المسحوب عليه، لذلك لابد من اعطاء كلمة الكتابة تفسيرها الواسع لتشمل كل انواع الكتابة ومنها الكتابة الألكترونية، إذ ان التفسير الضيق للكتابة يعني الوقوف امام تطور استخدام السفتجة في شكلها الألكتروني .

ثانياَ: التظهير أو المناولة اليدوية [٥١].إن من خصائص السفتجه الورقية هو قابليتها على التداول بالطرق التجارية، التظهير والمناولة اليدوية، والتظهير المقصود به بالذات هو التظهير الناقل للملكية إلا إنه في السفتجة الاليكترونية فان الساحب هو من يبادر بتحريك السفتجة للوفاء أي انها تصدر بدءً لآمر الساحب، إلا أنه لابد من الكتابة أو الاشارة إلى ما يفيد ان السفتجة قد صدرت بقصد التحصيل ثم يقوم الساحب بتظهيرها لامر البنك، أو تنشا لأمر الساحب وتظهيرها بمعرفته لأمر البنك مع الاشارة إلى إن القيمة للتحصيل .[٥٢]

وطالما إن الغاية من التظهير هي التحصيل، أي ان التظهير الذي يتم في السفاتج الألكترونية ليس تظهيراً ناقلاً للملكية،لذلك لايترتب عليه انتقال ملكية المبلغ الثابت في السفتجة إلى المظهر اليه، فضلاً عن ذلك فان المدين (الساحب) لا الدائن (المستفيد صاحب الحق في السفتجة) هو من يظهرها لامر البنك،كما ان انشاء هذه السفتجة بواسطة الوسائل الألكترونية وعدم وجود دعامة ماديه لها يجعل من الاستحالة تداولها بالمناولة أو التسليم اليدوي.في حين إن من خصائص السفتجة الورقية ان تكون لها القابلية على التداول بالطرق التجارية وهي التظهير والمناولة اليدوية، فضلاً عن أن التدأول المقصود هنا انتقال حيازة السفتجة وملكيتها من المستفيد أو الحامل الشرعي إلى شخص آخر يكون هو المستفيد أو الحامل الشرعي الذي يكون في مركز المظهر اليه ومن ثم يكون له الحق في تداولها بالتظهير أو المناولة اليدوية وعليه فان هذا التداول للسفتجة الورقية ينطوي على تداول الحق الثابت فيها والذي يؤدي بالنتيجة إلى تنشيط حركة السلع أو الخدمات في السوق التجاري.

ثالثاَ : الشكلية في التظهير: ان تظهير السفتجة يستلزم شكلية معينة وهي الكتابة. وتتضح بالاشارة إلى مايفيد وقوعه أو حصوله في ظهر السفتجة كقاعدة عامة لكي يتم تداولها من المستفيد أو المظهر إلى المظهر اليه،اما السفتجة الألكترونية فانه من الصعب تظهيرها ان لم يكن مستحيلاً، أي بمعنى التوقيع المادي عليها، لان طبيعة السفتجة الألكترونية لاتحتمل فكرة الكتابة على ظهرها [٥٣].اللهم إلا اذا وجدت طرق تكنولوجية تعامل بها السفتجة الألكترونية لاغراض تظهيرها بشكل مكافئ للتظهير المادي للسفتجة الورقية .

رابعاَ : الائتمان: فضلاً عن الوظيفة الأولى التي وجدت السفتجة لتحقيقها وهي نقل النقود، فان الوظيفة الاساس للسفتجة الورقية هي الائتمان، إذ إن المستفيد يمنح الساحب أجلاً للوفاء بالدين الثابت في السفتجة، أما في السفتجة الألكترونية فان وظيفة الائتمان تكاد تكون معدومة، إذ إن تاريخ استحقاق السفتجة الألكترونية يكون محدد بتاريخ واحد، أي محكوماَ بآلية التعامل المصرفي الألكتروني التي تتعارض مع امكانية الاطلاع عليها ، عليه لاجل ضمان الوفاء بالسفتجة الألكترونية في تاريخ الاستحقاق لابد من مراعاة تقديم السفتجة الألكترونية للوفاء للبنك خلال مدة معينة لكي يتمكن البنك من

وفاء السفتجة. وعليه السفتجة الألكترونية في ظل الاعراف المصرفية والتكنلوجيا المعروفة حالياَ ليست اداة ائتمان اذ لاتنقل إلى البنك دين المستلم على المدين [٥٤].

خامسا : ملكية مقابل الوفاء: طالما إن التظهير الحاصل من الساحب لأمر البنك هو لتحصيل قيمتها بعد اخذ موافقة بنك المسحوب عليه على الوفاء، فان فكرة انتقال مقابل الوفاء لامجال لها في هذه الحالة ،في الوقت الذي أن التظهير ينقل مقابل الوفاء إلى حملة السفتجة المتعاقبين في حين ان السفتجة الألكترونية ليست لها القابلية على التظهير .

بعد البحث في هذه المواضيع نتوصل إلى إنه طالما ان ملكية مقابل الوفاء لاتنتقل إلى البنك بالرغم من تظهير السفتجة له من قبل الساحب فهذا يعني إن البنك قد يكون في مركز الوكيل عن الساحب، أي وكيلاً عن المدين في تحصيل الديون،عليه فان التكييف القانوني للسفتجة الألكترونية هو انها اداة دفع أو(اداة الكترونية لتحصيل الديون) أما ما درج الشراح على تسميتها بالسفتجة التجارية الألكترونية فهي تسمية غيردقيقة قانوناً،أو غير صائبة من الناحية القانونية الصرفة فيما اذا اخذنا بنظر الاعتبار القواعد المستقرة التي تحكم السفتجة التجارية وفق احكام قانون جنيف الموحد .

أما بالنسبة إلى المشرع العراقي فانه جارى الفقه على تسميتها في الفصل السادس بالأوراق التجارية والمالية الألكترونية، اذ جاء في المادة (٢٢ / أولاً)من قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٢) على جواز إنشاء الأوراق التجارية والمالية بطريقة الكترونية، وعليه نرى بانه من الافضل في ظل القواعد الحالية التي تحكم السفتجة ومحأولة ملائمتها مع السفتجة التي يتم انشائها والتعامل بها الكترونياَ ان تحل عبارة ادوات تحصيل الديون الألكترونية بدلاً من الأوراق التجارية الألكترونية. هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى، ورد في الفقرة(ثانياَ) من نفس المادة من القانون على انه " يعد نظام معالجة المعلومات قادراً على إثبات الحق في الورقة التجارية إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ. ضمان تداول آمن للورقة التجارية من خلاله.

ب. ضمان تداول الورقة التجارية بصورة غير قابلة للتغيير.

ت. إظهار أسماء أصحاب العلاقة في الورقة التجارية" .

إن التداول المقصود في هذه المادة هو ليس التداول بالطرق التجارية للورقة، أي التظهير على وجه التحديد، ذلك ان طبيعة هذ السفاتج لاتقبل التظهير أو التعامل بها، وانما هي اداة لتحصيل الديون واذا تم وضع اشارة تفيد تظهيرها للبنك فان هذا التظهير أو هذه الاشارة هي للتحصيل ، أي لقيام البنك بتحصيل قيمة الورقة الكترونياً، اذن فالمقصود بالتداول هنا هو العمليات التي تتم من اجل تحصيل قيمة السفتجة من خلال إرسالها إلى بنك المسحوب عليه لاخذ موافقته على تحصيلها من حساب المسحوب عليه لدى نفس البنك لمصلحة المستفيد من السفتجة عن طريق ارسالها إلى بنك المستفيد (بنك المسحوب عليه) ومن ثم تحصيله لحساب المستفيد عن طريق ارساله إلى بنك المستفيد.

المبحث الثاني
الوسيط الألكتروني والمقاصة الألكترونية

ان انشاء السفتجة الألكترونية ووضعها في التداول وصولاً إلى وفاء قيمتها ، يتطلب ان تكون هناك جهة الكترونية مختصة مرخص لها بالتوثيق أو التاكيد من صحة نسبة التوقيع الألكتروني إلى صاحبه لكي يكون نظام المعلومات قادرا على اثبات الحق فيها ،وكانت هذه الجهة محل إهتمام القوانين المنظمة للتجارة الألكترونية ولها تسميات عدة، فقد تسمى بالوسيط الالكترونى أو المؤتمت، أو المرخص الألكتروني أو الوكيل الألكتروني، وعليه نقسم هذا المبحث على مطلبين، ندرس في المطلب الأول التعريف بالوسيط الألكتروني، وفي الثاني ماهية المقاصة الالكترونية وواقع التنظيم الألكتروني للمعاملات والتوقيع الألكتروني في العراق .

المطلب الأول
الوسيط الألكتروني

لقد شاع إبرام العقود الألكترونية أوالتصرفات القانونية من خلال الوسيط الأليكتروني لأهميته، إذ يستخدم كطريقة تلقائية للتعبير عن الإرادة في بيئة التجارة الألكترونية، ،لذلك أولت غالبية القوانين المنظمة للتجارة الألكترونية اهتماماً كبيراً بتنظيم المسائل القانونية التي يثيرها التعاقد عبر الوسيط الألكتروني.وتكمن أهمية الوسيط الألكتروني في منحه القوة الثبوتية للسند أو التوقيع الألكتروني والذي يتوقف على موثوقية النظام المعلوماتي المستخدم ولكن بشرط الأمن التقني ، ويتضح ذلك من أمرين هما دقة وأمان الوسيلة المستخدمة، ذلك لان الانترنيت شبكة مفتوحة ولكنها غير آمنة وبالتالي فان ازدهار التجارة الألكترونية والتعامل بالأوراق التجارية الألكترونية يتوقف إلى حد كبير على كون المراسلات الألكترونية سليمة وآمنة ومحل ثقة المتعاملين.[٥٥] على ان الانتقال من مرحلة التعامل الورقي إلى مرحلة التعامل الألكتروني في مجالات التجارة دون تهيئة بيئة قانونية ملائمة لمعطيات التقنية الحديثة من شأنه أن يهدد حقوق المتعاملين ويقلل من فرص الاستفادة من التجارة الألكترونية، لان خلاف ذلك يعني الإبقاء على الأوراق التجارية في شكلها التقليدي (الورقي) مما قد يترتب عليه تقييدا للمنافسة لعدم ملائمتها للتجارة الحديثة سواء من حيث مصاريفها أم تعقيداتها بسبب شروطها القاسية في مقابل الادوات الألكترونية الاخرى[٥٦] . لذلك فالبيئة القانونية هي التي تعوض عن الشكلية التقليدية بالشكلية الألكترونية والتي تعد اهم عناصرها الكتابة والتوقيع[٥٧] ،وعليه يمكن أيجاد البديل المكافئ للشكلية التقليدية بواسطة البديل الألكتروني في نظام الوسيط الألكتروني،أي نظام خاص

لمعالجة المعلومات لاستخدامها في انشاء السندات أو استلامها أوتخزينها أو إرسالها مما أدت إلى ظهور مهنة جديدة في مجال المعاملات الألكترونية وهي مهنة الوسيط أو الموثق الالكتروني [٥٨].

الفرع الأول :التعريف بالوسيط الألكتروني

يقصد بالوسيط الألكتروني بشكل عام وضع أجهزة تمت برمجتها وإعدادها لكي تتولى إبرام المعاملات الألكترونية ومنها العقود تلقائياً دون الحاجة إلى تدخل مباشر من الطرفين المتعاقدين أو احدهما، أو هو برنامج حاسوبي أو وسيلة الكترونية يتم اللجوء اليها للبدء في عمل أو لغرض الاستجابة للرسائل الألكترونية والتي هي المعلومات التي يتم انشاؤها أو ارسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الألكترونية أو البريد الألكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي [٥٩] .أو هو اجهزة أو معدات أو ادوات كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أية وسائل اخرى مشابهة تستخدم في انشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها. ووفقاً للقانون العراقي هو برنامج حاسوبي أو أية وسيلة الكترونية أو وسيلة مؤتمتة أخرى تستخدم بشكل مستقل للبدء في عمل أو للإستجابة كليا أو جزئيا للرسائل الألكترونية أو لتدابير، دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يبدأ فيها النظام عملاً أو يقدم إستجابة.[٦٠] . أو هو برنامج أو نظام الكتروني لحاسوب أو أية وسيلة الكترونية أخرى تستخدم من اجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو استلام رسالة معلومات.[٦١].

وقد اشار قانون الأونسترال النموذجي للتوقيع الألكتروني لعام (٢٠٠١)، صراحة إلى بيان المقصود بالوسيط الألكتروني، إذ إن هذا القانون يستوعبه كطريقة للتعبير عن الإرادة وفق الفقرة (الثانية/ب) من المادة (١٣) منه.

الفرع الثاني :العلاقة بين الوسيط الألكتروني والتوقيع الألكتروني

للبحث في أهمية الوسيط الألكتروني في انشاء السفتجة الألكترونية لابد أن نتعرف على دوره أو على العمل الذي يقوم به في ابرام التصرف القانوني ، واستنادا إلى المادة (٦) من قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية العراقي، تتولى الشركة منح تراخيص اصدار شهادات التصديق بعد استحصال موافقة وزير الاتصالات، والمقصود بالشركة هنا هي الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في وزارة الاتصالات، وشهادة التصديق هي الوثيقة التي تصدرها جهة التصديق

وفق احكام هذا القانون.على ان هناك عدة آليات تقنية يمكن استخدامها كأساس لنظام معلوماتي تكون لها الكفاءة لإضفاء الحجية القانونية على السندات الألكترونية مثل تقنيات التشفير وكذلك سلطة التوثيق من خلال وجود شخص محايد ثالث هو الوسيط الألكتروني، حيث يصادق على صحة السندات أو الأوراق التجارية بين أطراف التصرف القانوني .

وبما ان التوقيع الألكتروني يستخدم لتحديد هوية الموقع والتعبير عن إرادته في قبول التصرف القانوني ،أي انه يستخدم لكي يتم التثبت من نسبة السند الألكتروني، وقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا ،وهو نسبة السفتجة إلى الساحب أي إلى الشخص الذي انشأه فعلاً وصحة صدوره منه، أي الموقع أو من وقع السفتجة ، إضافة إلى التثبت والتأكد من صحة ومضمون السند أو السفتجة الألكترونية في آن واحد ،وبالتالي فان التوقيع الألكتروني نفسه يحتاج إلى الضمانات التقنية كالتشفير أو مصادقة الشخص الثالث وهو الوسيط الألكتروني، وبالتالي فان هاتان الوسيلتان أي نظام التشفير ونظام الوسيط الألكتروني هما وسيلتان مكملتان لبعضهما في مجال توفير الامن والموثوقية فضلاً عن سرية السندات والتواقيع الألكترونية وصحتها ، ولا يمكن الفصل بينهما أو الإعتماد على احدهما دون الاخر [٦٢]. إلا إن المشرع العراقي قد اكتفى بتنظيم الوسيط الألكتروني واهمل تنظيم المسائل المتعلقة بنظام التشفير وعلى عكس المشرع الأردني الذي نظم الاحكام الخاصة بالتشفير أيضا [٦٣]، وكذلك في مصر في مشروع قانون التجارة الألكتروني [٦٤].أما القانون البحريني فقد اشار اليه اشارة عارضة ومقتضبة [٦٥].لذلك نرى بضرورة تنظيم المسائل المتعلقة بالتشفير لضمان فاعلية نظام الوسيط الألكتروني في التعامل التجاري في العراق وبالذات بين المصارف التجارية والبنك المركزي، ذلك انه على وفق نظام التشفير والذي يعد لصيقاً وقريناً للوسيط الاليكتروني، فان لمستخدم الانترنيت أو التاجر الذي ينشأ السفتجة لابد له من استعمال مفتاح واحد خاص في نظام التشفيرفضلاً عن وجود المفتاح العام لتشفير الرسائل أو السندات أو السفاتج التي يرسلها، أو لفك الرسالة التي يتلقاها، حيث لا يتمكن حائز المفتاح الخصوصي أو الخاص من إنكار الرسائل التي يرسلها، طالما انه وحده يملك المفتاح الخاص، وهنا يظهر دور الوسيط الألكتروني لضمان وتاكيد ان المفتاح العام يعود إلى المستخدم أو التاجر الحائز على المفتاح الخاص وبالتالي يتولى الوسيط الألكتروني مهمة المصادقة على هوية الحائزين على المفاتيح ويصدر شهادات الكترونية بشانها [٦٦].

ان الشهادة التي تصدر عن الطرف الثالث أو الوسيط الألكتروني أو عن مزود خدمات التصديق الألكتروني تسمى بشهادة المصادقة الألكترونية ،أو كما يسميها القانون العراقي شهادة التصديق باعتبارها وثيقة تصدرها جهة التصديق وفق أحكام القانون والتي تستخدم لإثبات نسبة التوقيع

الألكتروني إلى الموقع [٦٧]. وتتضمن هذه الشهادة توثيق وتصديق المعلومات الخاصة بهوية كل طرف وشخصيته وسلطاته واهليته، وتعد كذلك مصادقة على صحة التوقيع الألكتروني وعلى الصفقات أو السفتجة التي يحررها الساحب من خلال شبكة الانترنيت[٦٨].عليه فان الوسيط الألكتروني يقدم خدمات مهمة في مجال التعاملات التجارية وبالذات في مجال الأمن المعلوماتي ومنها إدارة خدمات وتقنيات التشفير التي تضمن سلامة الوثيقة الألكترونية ومنها السفتجة الألكترونية وتاريخ انشائها واستلامها وارسالها إلى الطرف الآخر اضافة إلى تزويد اطراف التصرف القانوني بشهادات تعرف بهويتهم [٦٩].
وعليه تتلخص أهمية الشهادة في ضمان صحة نسبة التوقيع الألكتروني إلى صاحبه وسلامة السجل الألكتروني أو السند والذي قد يكون سفتجة بعد انشائه وسلامته وعدم تعرضه إلى أي تغيير أو تحريف بعد التوقيع عليه الكترونياً، وهذا ما أشار اليه المشرع العراقي بالتحديد في المادة العاشرة من القانون بقوله " يلتزم المرخص بمايأتي : ثالثاً: ضمان صحة المعلومات المصادق عليها في الشهادة في تاريخ تسلمها والصلة بين الموقع ومنظومة التدقيق والمراجعة الخاصة بتوقيعه وانفراد الموقع بمسك منظومة إنشاء توقيعه الألكتروني".

عليه نتوصل إلى ان للتوقيع الألكتروني الحجية ذاتها للتوقيع الورقي ، ويكون بديلا عن الشكلية الورقية في السفتجة وضامناً لعدم حدوث تغيير أو تلاعب في مضمون السفتجة أو احدى بياناتها وقادرا على اثبات الحق الوراد فيها متى ما توفرت فيه الشروط التي حددها قانون المعاملات الألكتروني في المادة (٥) منه التي تنص على أنه " يحوز التوقيع الألكتروني الحجية في الإثبات إذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوفرت فيه الشروط الآتية:

أولاً: أن يرتبط التوقيع الألكتروني بالموقع وحده دون غيره.
ثانياً: أن يكون الوسيط الألكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.
ثالثاً: أن يكون أي تعديل أو تبديل في التوقيع الألكتروني قابلاً للكشف.
رابعاً: أن ينشئ وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمـات يصدرها الوزير".

ويتبين لنا بان التحقق من توفر الشرطين الأول والثاني واللذين يتعلقان بضمان نسبة التوقيع للموقع أو ان التوقيع قد صدرعن الشخص المنسوب اليه وكذلك الشرط الثالث الذي يتعلق بضمان عدم تعرض السند أو السفتجة بعد انشائه إلى أي تحريف أو تزوير أو تغيير في مضمونه ، بحيث أي تلاعب فيه يكون واضحا للوسيط الألكتروني أو جهة التصديق باعتبار ان ذلك من اختصاصه، أما بخصوص الشرط الرابع فلم تصدر أية تعليمات لحد الان عن الوزير المختص .الا أن ما يلاحظ على المشرع العراقي، وعلى الرغم من تحديده للالتزامات التي تقع على عاتق المرخص باصدارشهادات التصديق الا انه لم يتطرق إلى موضوع الجزاءات التي تفرض عليه في حال مخالفته لهذه الالتزامات ، ونقترح بهذا الصدد ان يعالج المشرع العراقي موضوع مخالفة المرخص لهذه الالتزامات ومن ثم فرض

الجزاءات المالية أو الجزاءات الاخرى في حال المخالفة ، فضلاًعن عدم تطرقه إلى الحالة التي يمكن ان تقع في التعامل وهي التعارض بين الدليل الورقي أو السفتجة الورقية التي يحتفظ بها البنك وبين النسخة الألكترونية أي النسخة التي يتم مسحها ضوئياً لاغراض المقاصة الألكترونية ، أي التي يتم التعامل بها بين البنوك الكترونياً.

المطلب الثاني

المقاصة الألكترونية وواقع التنظيم الألكتروني للمعاملات والتوقيع الألكتروني في العراق

ولما كانت الأوراق القابلة للتدأول الكترونياً ومنها السفتجة الألكترونية تعالج وفق نظام خاص بالمقاصة في البنوك سواء للأوراق التجارية التقليدية(الورقية) أم الألكترونية، لذلك لابد من توضيح كيفية عمل المقاصة الألكترونية وذلك في المطلب الأول، ومن ثم نبحث في موقف المشرع العراقي من المقاصة الألكترونية في المطلب الثاني .

الفرع الأول

ماهية المقاصة الألكترونية

يُعد البنك المركزي المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسا في سوق النقد وهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي ويهدف اساسا إلى خدمة الصالح الاقتصادي العام في ظل مختلف النظم النقدية والمصرفية.[٧٠] .

أما غرفة المقاصة التي تتواجد في البنوك المركزية عادة فهي عبارة عن غرفة خاصة يلتقي فيها مندوبو البنوك العاملة في الدولة لتبادل السندات الخاضعة للمقاصة والمسحوبة على كل منها ، وتعقد فيها عادة جلسة واحدة يومياً أو جلستين لمندوبي البنوك ، ويكون لغرفة المقاصة مدير من مسؤليته التوقيع على كشف التسويات المالية لغرفة المقاصة بعد مطابقتها واقرارها من قبل البنك وتنفيذ المقاصة بين حسابات البنوك، دون الحاجة إلى انتقال الاموال النقدية انتقالاً فعلياً من بنك لآخر [٧١].

والمقاصة التقليدية أو الورقية العادية تُعرَف بانها عملية تسوية القيود أو الإلتزامات بين البنوك عن طريق البنك المركزي تنشأ من خلال المعاملات التجارية اليومية بين عملائها بشيكات شخصية ولكي يتمكن العملاء من تحصيل تلك الشيكات التي حررت لهم و المسحوبة على بنوك مختلفة، يقوم كل عميل بتقديم الشيك لمصرفه لتحصيله نيابة عنه، وتسهيلاً لهذه العملية الحسابية وتفادياً لاستعمال النقد وترحيله من بنك لآخر فقد تم إنشاء المقاصة بين البنوك حيث يقوم كل بنك بتقديم الشيكات المسحوبة على البنوك الاخرى لغرفة المقاصة بالبنك المركزي ليتم تسويتها[٧٢].

إن إجراءات المقاصة داخل غرفة المقاصة المركزية تقتضي تنظيم عملية المقاصة من خلال وجوب فتح حساب باسم كل بنك لدى البنك المركزي، ويحتفظ كل بنك بحساب ظل لحسابه لدى البنك المركزي بغرض عمليات التسوية ومطابقة القيود، وهذه المقاصة ذات شقين مقاصة صادرة ومقاصة واردة [٧٣].وعليه فإن البنك المركزي يقدم خدمات مهمة للنظام المصرفي بالإشراف على عمليات المقاصة بين البنوك حيث تتم في هذه الغرفة تصفية الشيكات التي تتلقاها البنوك من عملائها بقصد تحصيلها لحسابهم من البنوك الأخري والقيام بتسوية الأرصدة المتخلفة عن هذه العمليات بطريق نقل الحساب على دفاتره بين حسابات البنوك. فلا يؤدي اضطلاع البنك المركزي بهذه المهام إلي تسهيل تسوية المدفوعات بين أجزاء النظام المصرفي فحسب وإنما يؤدي إلي الاقتصاد في استعمال النقود في تسوية العمليات المصرفية أيضاً، وبذلك يوفر نظام المقاصة للبنوك وكذلك للمتعاملين معها اختزالاً كبيراً للزمن وتوفيراً للجهد والنفقات من ناحية [٧٤]، والروتين الإداري من ناحية ثانية، وللمقاصة إجراءاتها الخاصة والمعقدة نسبياً لغرض جمع السندات الخاضعة للمقاصة وتصنيفها وفقاً لبنوك المسحوب عليهم وارسالها إلى غرفة المقاصة المركزية في البنك المركزي لإجراء المقاصة من خلال وضع جداول خاصة .[٧٥]

أما فيما يتعلق بالمقاصة الألكترونية فهي تُعد احد ابرز الانظمة المصرفية الحديثة التي يشهدها عصرنا الحالي لما تمثلها من قفزة نوعية في مجال العمل المصرفي باعتبارها الإستخدام الأمثل لتقنيات المعلومات بغرض تسوية المدفوعات الكترونياً بين المصارف بدلاً من المدفوعات الورقية وكل ذلك داخل غرفة المقاصة ليتم بعد ذلك تسجيل المدفوعات الألكترونية على شريط ممغنط [٧٦].

على الرغم من عدم تعريف المشرع العراقي للمقاصة في قانون التوقيع الاليكتروني والمبادلات الألكترونية وكذلك في التعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي بخصوص المقاصة الألكترونية لعام (٢٠١٠)، فقد اشار اليها ضمناً عندما تطرق إلى نظام تحويل الأموال في الفصل السابع منه والذي تعد المقاصة الألكترونية جزءً منه، اذ جاء في المادة (٢٤) منه على "يجوز تحويل الاموال الكترونيا ".

من قبل مصرف

آخر للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر يتم تنفيذها من خلال ما يعرف بالمقاصة الآلية [٧٧].

ان المقاصة الألكترونية بهذا الوصف تُعد طريقاً للنقل والتحويل المصرفي الألكتروني يتم من خلالها الوفاء بوسائل الكترونية دون حاجة للاتصال المباشر بين الاطراف ،وبذلك تبرأ ذمة المدين تجاه دائنه بمجرد القيام بعملية القيد عبر حاسوب المصرف ويكفي ان يصدر المدين الآمر أمراً إلى

المصرف بتحويل المبلغ المراد تحويله لحساب المستفيد [٧٨] .أو هو نظام يُمَكن المصارف المشاركة في عمليات تبادل أوامر الدفع فيما بينها بطريقة آلية، وتتم المعالجة وأرسال صافي التسوية النهائية إلى نظام التسوية الاجمالية الآنية، وكذلك يتم من خلال النظام تبادل الصكوك الألكترونية المرمزة بالحبر الممغنط ويتم الاحتفاظ بنسخة الصك الأصلية في الفرع المودع فيه وارسال صورة الصك وبياناته من خلال نظام الفرع إلى النظام المشارك في الادارة العامة. [٧٩]
ويمكن بدورنا تقديم مفهوماً للمقاصة الألكترونية بانها اسقاط دين مطلوب لدائن في مقابل دين مطلوب لمدينه باستخدام الاجهزة الألكترونية، وتترتب عليها جميع الاثار القانونية المترتبة على المقاصة العادية .

الفرع الثاني

واقع التنظيم الألكتروني في القانون العراقي

وبعد ان بينا مفهوم المقاصة الألكترونية بات من الضروري ان نبين مسألتين مهمتين أولاهما: واقع التنظيم الألكتروني ومتطلبات العمل بالسفتجة الألكترونية ، وثانيتهما : واقع المقاصة الألكترونية في العراق وكالاتي :

أولاً: واقع التنظيم الألكتروني ومتطلبات العمل بالسفتجة الألكترونية : أشار المشرع العراقي إلى جواز العمل بالأوراق التجارية الألكترونية وفقا للآتي [٨٠]:

١- أن تتوافر فيها ذات الشروط والبيانات الواجب توافرها في الأوراق التجارية والمالية الورقية المنصوص عليها قانوناً.

٢- أن يكون نظام معالجة المعلومات قادراً على إثبات الحق فيها والتحقق من إن التوقيع الألكتروني يعود للأطراف المعنية

٣- تكون للأوراق التجارية والمالية الألكترونية ذات الحجية المقررة لمثيلاتها الورقية مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

يتضح لنا من خلال تحليل نصوص الفقرات السابقة من القانون، انه لكي يتم انشاء الأوراق التجارية بطريقة الكترونية فانه يجب ان تتوفر فيها ذات الشروط التي يجب ان تتوفر في الأوراق التجارية الورقية أي أن تكون للورقة القابلية على التداول بالتظهير أو بالمناولة اليدوية، أي بدون اتباع الاجراءات المنصوص عليها في حوالة الحق المدنية، فضلاً عن ضرورة أن تتضمن الورقة حقَ موضوعه مبلغ من النقود وان يكون معينا تعيينا نافيا للجهالة وغير معلق على شرط و مستحق الدفع في وقت معين أو عند الاطلاع ، كذلك فانه يشترط ان تتوفر فيها المعلومات المحددة في المادة (٤٠)

من قانون التجارة العراقي لكي تعد الورقة أو السند تجارياً، فضلا عن التمكن من التحقق من كون التوقيع الألكتروني يعود للاطراف المعنية وهو الساحب ، دون المسحوب عليه .

ولكن سبق وان بينا بأن الورقة الألكترونية لايمكن تظهيرها وبالتالي فانه من الشروط التي أوجب القانون توفرها وهي القابلية على التظهير، وهذه الأخيرة غير متوفرة في الورقة الألكترونية. أما بشأن الشرط الثاني فان موضوع الورقة مبلغ من النقود وهذا يعني استيفاء الورقة الألكترونية لهذا الشرط ، اما بخصوص الشرط الثالث فان تاريخ استحقاق الورقة الألكترونية يعتمد على العرف المصرفي وبالتالي فانها تعتمد تاريخ واحد لتقديمها للوفاء، لذلك فانه ليس من الدقة اطلاق تسمية الأوراق التجارية الألكترونية على هذه الورقة، ذلك ان اهم شرط وهو القابلية على التظهير غير متوفرة فيها فضلاً عن الشروط الاخرى، ناهيك عن ان التظهير يستوجب كتابته على السفتجة ذاتها أو الورقة المتصله بها، أو على ظهرها اذا كانت على بياض [٨١]، وهذا من الصعب تحققه بالنسبة للسفتجة الألكترونية في ظل الواقع القانوني الحالي وغياب اعراف مصرفية مستقرة اعتماداً على تكنولوجية المعلومات المتوفرة حالياَ، لذلك يلاحظ بان القانون العراقي نفسه يعترف بهذا الوضع عندما نص على عدم انطباق احكام الأوراق التجارية الورقية على الأوراق التجارية والمالية الألكترونية الا بما ينسجم مع احكام هذا القانون ،[٨٢] لذلك فهي أقرب إلى كونها من أداة الكترونية لدفع أو تحصيل الديون، منها إلى سفتجة ألكترونية. أما بخصوص حجية المستند الألكتروني، فان المشرع قطع النزاع المحتمل وقوعه بشأن حجيته وذلك باعطائه الحجية ذاتها التي يتمتع بها المستند الورقي بعد تحقق شروط معينة .

ثانيا:العمل بنظام المقاصة الألكترونية:في ظل الواقع التكنولوجي والقانوني الحالي،أو بتعبير ادق،هل ان المستلزمات المادية المتاحة حاليا تسهل تطبيق هذا القانون أم هناك عراقيل الكترونية تمنع وضع القانون موضع التطبيق الواقعي وبالتالي يبقى القانون بشكل غير فعال من الناحية العملية ؟

الحقيقة ان الاجابة على هذا السؤال يتطلب الاجابة على عدة تساؤلات منها : هل تم البدء بتنفيذ هذا القانون بخصوص منح التراخيص للقائم بالاجراءات اللازمة للتحقق من ان الوسيط الألكتروني قادرا على اثبات الحق في المستندات التي تمر عبره، وكذلك التحقق من ان التوقيع الألكتروني يعود للاطراف المعنية، أي التحقق من صحة التوقيع الألكتروني، ووجود وسيط الكتروني يقوم فعلا بهذه المهمة لكي يمكن تجاوز عقبة التوقيع المادي على السفتجة الألكترونية ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات يمكن القول، بان انشاء الورقة التجارية الألكترونية كالسفتجة يتطلب وجود جهة تصديق أو توثيق للتوقيع الألكتروني للساحب وفق الآلية التي تعمل بها الجهة المخولة بالتصديق أو التوثيق والتي تتلخص في تحديد هوية المتعاملين في التعاملات الألكترونية وتحديد اهليتهم القانونية في التعامل، ناهيك عن التحقق من مضمون هذا التعامل وسلامته وكذلك جديته وخلوه من الغش، وبالتالي فان جهة التوثيق هي المسؤولة عن إصدار وتسلم وحفظ شهادات التصديق الألكترونية

باستعمال آليات وبرامج معتمدة من اجل حمايتها من التقليد والإحتيال، فضلا عن مسكها سجل الكتروني لشهادات التصديق مفتوح للاطلاع عليه الكترونياً.

لذلك لابد من ملاحظة المؤهلات التقنية للمصارف العراقية وبالتحديد للبنك المركزى العراقي من حيث توفر متطلبات العمل بالمقاصة، وتحديدا المقاصة الألكترونية اذ بدون المقاصة لا وجود للتعامل بالسفتجة الألكترونية من الناحية الفعلية. لذلك لاحظنا بعض الدول العربية التي أصدرت قوانين خاصة لتنظيم المعاملات الألكترونية ، بدات مصارفها بإستخدام المقاصة الألكترونية ،

ومن هذه البلدان دولة الكويت، اذ شرع بنك الكويت المركزي بالتعاقد مع شركة التطور لبرمجة الكمبيوتر(بروجرس سوفت) لتوريد وتنفيذ وتطبيق نظام المقاصة الألكترونية للشيكات في الكويت، والتعاقد جاء بناء على وثيقة اتفاق مبدئي بين بنك الكويت المركزي والجهة المشاركة بشان إعداد وتطبيق نظام المقاصة الألكترونية للشيكات والتي تم التوقيع عليها من قبل جميع البنوك العاملة في الكويت مع التأكيد على التزام الجهة المشاركة بتحمل التكاليف المتعلقة بها لإنجاز البنية التحتية الضرورية من إجراءات الأمن والأجهزة والبرمجيات والربط بين أنظمتها الحالية ونظام المقاصة الألكترونية للشيكات على النحو الذي يحدده البنك المركزي [٨٣].

وكذلك الحال في الاردن اذ اطلقت شركة (بروجرس سوفت) مشروع نظام المقاصة الألكترونية للشيكات في الأردن بعد ان أحال البنك المركزي مشروع التقاص الألكتروني للشيكات لشركة بروجرس سوفت الرائدة في مجال تقنية معالجة الصور، وتدقيق التواقيع وادارة وأرشفة الوثائق إلكترونياً باللغتين العربية والإنجليزية من خلال توقيع اتفاقية لتطبيق هذا النظام في كافة فروع البنوك العاملة في الأردن (٨٤).

يتلخص نظام المقاصة الألكترونية بتصوير (مسح) الشيك الورقي ضوئياً حال تسلمه من قبل موظف البنك المتسلم ثم إرسال الصورة الألكترونية للشيك إلى إدارة البنك المتسلم لتسجيلها إلكترونياً ثم ترسل إلى البنك الدافع، للمصادقة الفنية والمالية على الصرف ومن ثم تعود الإجابة الألكترونية بالموافقة على الصرف من البنك الدافع إلى البنك المركزي لتتم المقاصة إلكترونياً، ثم تعود الإجابة إلى البنك والفرع المتسلم في ذات يوم الأيداع.[٨٥]

ثالثا : واقع المقاصة الألكترونية في العراق :

اما في العراق فقد أعلن البنك المركزي انطلاق العمل بنظام المقاصة الألكترونية القائم على استخدام صكوك ممغنطة تقرأها اجهزة خاصة مرتبطة بـ"الشبكة المعلوماتية الخاصة بالجهاز المصرفي العراقي"، لتوفر للبنوك المعنية والبنك المركزي خلال ثوان الموقف المالي لكل من محرر الصك بوصفه المدين وحامله بوصفه الدائن على حد سواء، لتجري عملية المقاصة بعدها خلال ثوان معدودات بعد ان كانت تستمر أياماً واسابيع بل شهوراً في بعض الاحيان. على ان نظام المقاصة الجديد يشترك

فيه اثنان من المصارف الحكومية واربعة من نظيراتها من المصارف العراقية الخاصة، التي اكدت من جهتها استعدادها وجاهزيتها الكاملة من ناحية توفيرها للانظمة والتقنيات والموارد البشرية للدخول في نظام المقاصة.[٨٦]

وسبق وان رسا العطاء الخاص بشأن تطبيق نظام المقاصة الألكترونية في البنوك العراقية على شركة (B-Plan)البريطانية وأنجزت الشركة المرحلة الأولى لمشروع تنفيذ خدمات المقاصة الألكترونية للعمليات المصرفية لبنك الرافدين الحكومي ضمن برنامج إعادة هيكلة المصارف الحكومية، وتعتمد خدمات المقاصة في العراق حالياً على التعامل اليدوي الورقي وهو ما يسبب تأخيراً كبيراً في تسديد وتحويل الأموال عن طريق الصكوك ليصل إلى سبعة أيام ما يعطل عمل الكثير من الشركات ورجال الأعمال. وهذا المشروع من شأنه أن يساهم مساهمة فعالة في تلبية متطلبات برنامج إعادة هيكلة البنوك في العراق، والذي يهدف إلى تحسين الأداء وتمكين البنوك بما فيها بنك الرافدين من المنافسة بفعالية اكبر في بيئة تنافسية مفتوحة". و أن المشروع يشمل تركيب أنظمة الكترونية للخدمات المصرفية، فضلاً عن شبكة دعم واتصالات تربط (١٤٨) فرعاً محلياً وسبعة فروع إقليمية منتشرة في كل من بيروت والقاهرة والأردن وابوظبي وصنعاء والمنامة" كما ان المشروع سيتيح لبنك الرافدين المجال لتقديم خدمات تنافسية إلى عملاءه في داخل العراق وخارجه[٨٧].

يتضح لنا مما سبق بان المقاصة الألكترونية في العراق تقتصر على الشيكات دون الأوراق التجارية الاخرى، اضافة إلى انه قد بينا بأن الأوراق التجارية الألكترونية هو ان تحرر ابتداءً بوسائل الكترونية ،أي على دعامة ممغنطة في حين ان شركة (بي بلان) والتي ستقوم بانشاء الوسيط الألكتروني أو المرخص الألكتروني يقتصر على تصوير الشيك الورقي بالماسح الضوئي ومن ثم فان نظام المقاصة الألكترونية الذي سيعمل به في المصارف العراقية يتلخص بتصوير (مسح) الشيك الورقي ضوئياً حال تسلمه من قبل موظف البنك المتسلم ثم إرسال الصورة الألكترونية للشيك إلى إدارة البنك المتسلم لتسجيلها إلكترونياً ثم ترسل إلى البنك الدافع للمصادقة الفنية والمالية على الصرف ومن ثم تعود الإجابة الألكترونية بالموافقة على الصرف من البنك الدافع إلى البنك المركزي ليتم التقاص إلكترونياً ثم تعود الإجابة إلى البنك والفرع المتسلم في ذات يوم الأيداع. في حين انه لكي يصح وصف الورقة بالألكترونية ، يجب أن تكون كذلك منذ لحظة إنشائها، ومن ثم لكي يتم التعامل بها لابد من وضع نظام الوسيط الألكتروني أو الوسيط المؤتمت موضع التطبيق اذ انه بدون هذا الوسيط أو جهة تصديق التوقيع لأيمكن العمل بالأوراق التجارية أو بالسفتجة الألكترونية على وجه الخصوص، أو وضع هذه المواد موضع التطبيق .

وعليه فان الواقع الألكتروني في العرق وكذلك اقليم كوردستان العراق لاينسجم مع الواقع التشريعي ،ذلك ان المقصود بالأوراق التجارية الألكترونية هي ان تعتمد على وسائل الكترونية منذ لحظة انشائها ولحين وفائها ،اما ماتم التعاقد عليه مع شركة (بي بلان) فهو لوضع نطام للوسيط الألكتروني والمقاصة

الألكترونية للورقة التجارية التقليدية أو العادية لا الألكترونية ، كما انها قاصرة على الشيكات التقليدية فقط دون السفتجة والكمبيالة الألكترونيتين باعتبار ان الشيك اداة وفاء فقط لا أداة ائتمان، كما انها دائماً تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع.وهذا مؤداه ان النصوص الخاصة بالأوراق التجارية وبالتحديد بالسفتجة الألكترونية تبقى من دون فاعلية ولا تتلائم مع الواقع الألكتروني المصرفي في العراق . لذلك لابد من تبني نظام مصرفي الكتروني متطور يتضمن نظاماً لمقاصة آلية متطورة قادرة على التعامل مع السفتجة الألكترونية من لحظة انشائها إلى تسوية الحقوق الواردة فيها بشكل الكتروني لكي يتسنى لنا القول بوجود نظام قانوني متكامل للسفتجة الألكترونية .

الخاتمة:

في نهاية بحثنا توصلنا الى إستنتاجات وتوصيات نسطر اهمها وهي :

أولا : الإستنتاجات :

١- طالما ان ملكية مقابل الوفاء في السفتجة الألكترونية لاتنتقل إلى البنك بالرغم من تظهير السفتجة لها من قبل الساحب فهذا يعني إن البنك أو مركزه القانوني هو وكيل عن الساحب أي عن المدين في تحصيل الديون ، وعليه فان التكييف القانوني الصحيح لهذه السفتجة بانها اداة دفع أو(اداة تحصيل الديون الألكترونية)اما ماجرى عليه الكتاب والشراح من تسميتها بالسفتجة نرى انها تسمية غيردقيقة من الناحية القانونية .

٢- السفتجة الألكترونية ورقة شكلية، والشكلية المقصودة هي الشكلية الألكترونية التي تتضح في عدة امور اهمها المعالجة الألكترونية للسفتجة بدءً من انشائها ولغاية الوفاء بها ، وعلى الأخص ما تتضمنها من بيانات، سواء البيانات الواجب توافرها في السفتجة الورقية على وفق متطلبات قانون الصرف أم البيانات التي أوجدها العرف المصرفي ذات الصلة بالسفتجة الألكترونية.كما إن قابلية السفتجة الألكترونية على التداول تكون محدودة من حيث الاشخاص ومن حيث مدى التعامل، وإن التظهير بمفهومه التجاري المتعارف لديه كطريق خاص لتداول السفتجة الورقية ، يختلف عن مفهوم التظهير في السفتجة الألكترونية ،كما ان القبول بمعناه التقليدي لا ينسجم مع القبول في السفتجة الألكترونية في ظل عدم وجود توقيع يدل على قبول السفتجة الموجودة في حيازة البنك المحرك للسفتجة أي بنك الساحب.

٣- ان تعدد تواريخ استحقاق السفتجة الورقية لا يتلائم مع السفتجة الألكترونية التي لها تاريخ واحد موحد للإستحقاق فضلاً عن عدم جواز الوفاء الجزئي بها .

٤- لم يتطرق المشرع العراقي إلى الإشكاليات التي يطرحها التعامل بهذه السفتجة ومنها :

أ. إحتمالية تحقق حالة الساحب المهمل، لأن هذه السفتجة ليست لها القابلية على التظهير، ولذلك فانها لن تصل ليد المستفيد أوعلى الأقل لن تكون في حيازة المستفيد، وبالتالي لا وجود لإحتمالات تحقق حالة الحامل المهمل، بل قد يكون هناك حالة عدم تقديم الساحب للسفتجة الألكترونية لبنكه لاجل تحصيلها لمصلحة المستفيد ، وكذلك احتمالية تحمل بنك المستفيد المتعامل معه جزءً من هذه المسؤلية في حالة عدم متابعته للسفتجة التي حررت لمصلحته أو مصلحة عميله .

ب. مدد التقادم الخاصه بالدعاوى المتعلقة بها .

ت. حالة ضياع السفتجة الألكترونية ، هل يمكن إيجاد بديل للدعامة الممغنطة ، وهل يمكن إبتداءً تحريرها بأكثرمن صورة في شكلها الألكتروني، وما هي حجيتها من الناحية القانونية .

٥- لا يمكن وضع الأوراق التجارية الألكترونية ومنها السفتجة موضع التطبيق العملي من دون وجود نظام متكامل للوسيط الألكتروني أو الوسيط المؤتمت أو جهة تصديق معتمدة .
٦- ان الواقع الألكتروني الحالي في العراق لا ينسجم مع الواقع التشريعي، لأن الأوراق التجارية الألكترونية تعتمد على وسائل الكترونية منذ لحظة انشائها وحتى الوفاء بقيمتها، والتقنيات المتوفرة اليوم في المصارف العراقية والبنك المركزي لا تتلائم ومتطلبات التعامل بالسفتجة الألكترونية لذلك تبقى أغلبية القواعد القانونية المنظمة للاوراق التجارية بإستثناء الشيك ،غير فعالة .
٧- لم ينظم المشرع العراقي المسائل الخاصة بنظام التشفير والذي يعد نظاماً مكملاً لنظام الوسيط الألكتروني، ويساهمان معاَ في توفير الأمن والموثوقية فضلاً عن سرية السندات والتواقيع الألكترونية وصحتها ، ولا يمكن الفصل بينهما أو الاعتماد على احدهما دون الاخر.
٨- لم يعالج المشرع العراقي مشكلة التعارض بين الدليل الورقي الذي يحتفظ به البنك وبين النسخة الألكترونية للسفتجة، أي التي تم مسحها ضوئيا لأغراض إجراء المقاصة الألكترونية ، أي التي يتم التعامل بها بين البنوك الكترونيا .

ثانيا: التوصيات :

١- نوصي بمعالجة النقص في قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية فيما يتعلق بإحتمالية تحقق حالة الساحب المهمل ،أي حالة عدم تقديم الساحب للسفتجة الألكترونية لبنكه لاجل تحصيلها لمصلحة المستفيد، وكذلك لاحتمالية تحمل بنك المستفيد المتعامل معه جزءً من هذه المسؤلية في حالة إهمال البنك القيام بالاجراءات اللازمة لتحصيل قيمة السفتجة لمصلحة عميله.
٢- نوصي بتعديل القانون بشكل يعالج حالة ضياع السفتجة الاليكترونية ، أي الدعامة الممغنطة (الديسك) ، لان هذه الحالة تثير مشكلة البديل وخاصة في البيئة الرقمية التي توفر إمكانية سحب عدة نسخ بنفس كفاءة النسخة الاصلية (Authoritative copy)عن طريق الحاسوب ، فضلاً عن مشكلة حجية النسخ في الإثبات.
٣- اعتبار إثبات الوفاء الذي يقوم البنك باصداره قبل تاريخ الاستحقاق دليلا لمصلحة المسحوب عليه وعده بحكم المخالصة التي يحررها الحامل الشرعي للمسحوب عليه، هذا فضلا عن كشف الحساب الذي يقوم البنك بتزويده للمسحوب عليه عند طلبه إياه، باعتبار ان مثل هذا الكشف يتضمن السفاتج التي تم الوفاء وكذلك السفاتج الاخرى التي لم يتم الوفاء بها، اما اشعار الوفاء الذي يوجهه البنك إلى المسحوب عليه فانه يعاد للبنك ولأيحتفظ المسحوب عليه به.
٤- التاكيد على الاسراع في عقد الاتفاقية وكذلك توسيع عمل هذه المقاصة لتشمل السفتجة الألكترونية أيضا .
٥- وضع قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية موضع التنفيذ، كما انه من دون هذا الوسيط يصعب تسمية السندات التي تتعامل بها البنوك العراقية حالياَ بالسفتجة الألكترونية أو

تسمية النظام بنظام الأوراق التجارية الألكترونية فهي أقرب إلى كونها أدوات تحصيل الكترونية منها إلى سفاتج الكترونية .

٦- الاسراع في اصدار التعليمات المشار اليها في المادة (٥) من القانون والخاصة بانشاء التوقيع الألكتروني والتي يجب اصدارها من قبل وزير الاتصالات .

٧- نقترح ان يعالج المشرع العراقي موضوع مخالفة المرخص باصدار شهادات تصديق التواقيع الألكترونية لهذه الالتزامات ومن ثم فرض الجزاءات المالية أو الجزاءات الاخرى في حال المخالفة.

٨- نقترح ان يعالج المشرع العراقي مشكلة التعارض بين الدليل الورقي الذي يحتفظ به البنك وبين النسخة الألكترونية التي يتم التعامل بها بين البنوك الكترونيا وذلك باعطاء الحجية للدليل الورقي طالما ان الأصل هو الدليل الورقي وان المستند حين انشائه كان ورقياً لا الكترونياً .

الهوامش:

(١) انظرمدحت صالح غريب ، الحوالة التجارية الألكترونية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية جامعة تكريت ، كلية الادارة والاقتصاد ، العدد١٧، المجلد ٦ ، ٢٠١٠، ص٩.وناهد فتحي الحموي الاوراق التجارية الاليكترونية ،دراسة تحليلية مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٩،ص٣١. و د. محمد بهجت عبدالله، الاوراق التجارية الألكترونية ،دار النهضة العربية ،ط١، ٢٠٠١، ص ٧.

(٢)) انظرد.ذكري عبد الرزاق محمد ،النظام القانوني للبنوك الألكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١٠، ص٢٤.

(٣) انظرد. سامي عبد الباقي ابو صالح ،الوفاء الالكتروني للديون الناشئة عن المعاملات التجارية ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٣، ص٣٨.

(٤) انظرالمصدر السابق ،ص٣٧.

(٥) انظرناهد فتحي الحموي ، مِصدر سابق، ص٥٤.

(٦) انظر د.محمد بهجت عبدالله، مصدر سابق ، ص٤١ .

(٧) انظرد.ذكري عبد الرزاق محمد ، مصدر سابق، ص٥٢.

(٨) انظرالمصدر نفسه ،ص٤٣.

(٩) انظروافد يوسف ، النظام القانوني للدفع الالكتروني ، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري ثيزي ، كلية الحقوق ، الجزائر ، ٢٠٠٩، ص٥٤.ومدحت صالح غريب ، مصدر سابق ، ص١٠.
(١٠) انظرالمادة (٣٩) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
(1١) انظرد.هاني دويدار، الوفاء بالاوراق التجارية المعالجة الكترونياً، ط١، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ،ص٢٧.
(١٢) انظرناهد فتحي الحموي ، مصدر سابق ، ص٥٠ ود. محمد بهجت عبدالله . مصدر سابق، ص٢٧ .
(١٣) انظرالمادة (٥٣) من قانون التجارة العراقي . د. فوزي محمد سامي ود.فائق محمود الشماع ، القانون التجاري ، الاوراق التجارية ،جامعة بغداد ، كلية القانون والسياسة،ط١،مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،بغداد ،١٩٨٣ ، ص٢٢.
(١٤) انظرناهد فتحي الحموي، مصدر سابق، ١٣٨ ومحمد فايد ، مصدر سابق،٣٩.
(١٥) نقلاً عن د.محمود الكيلاني ، التشريعات التجارية والمعاملات الألكترونية، ط١، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٤،ص٤.
(١٦) انظرالمصدر نفسه،١٣٩ ص. ومحمد فايد ، مصدر سابق، ص٤٠
(١٧) انظرد.محمد بهجت عبدالله مصدر سابق، ص٥٢.
(18)See : Anastasia , Tsakatoura : Internationa Trade And Finance : 2002 : < www.inter.lawyer.comlex-e-scripta/articles/e-financelast> visited www.inter.(15.04.2014).
(١٩) انظرد.سامي عبد الباقي ابو صالح ، مصدر سابق،ص٩٤.
(٢٠) انظرناهد فتحي الحموري، مصدر سابق،ص١٣١.
(٢١)Anastasia , Tsakatoura : Op. Cit .

(٢٢) See : Article (6) : Uncitral Model Law On Electronic Commerce With Guide To Enactment Of (1990) , With Additional (5) Bis As Adopted in (1998).<www.uncitral.org>last visited (10.04.2014).

(٢٣) See : Uncitral Model Law . Op.Cit.

(٢٤) انظرد.محمد بهجت عبدالله، مصدر سابق ، ص١٦ ، ومحمد قايد ، مصدر سابق،ص٥١.
(٢٥) انظرد.ذكري عبد الرزاق محمد ، مصدر سابق،ص١٦.
(٢٦) انظرد.سامي عبد الباقي ابو صالح ،مصدر سابق،ص١٢٤.و مدحت صالح غايب ، مصدر سابق، ص١٤.
(٢٧) انظر ناهد فتحي الحموي، مصدر سابق،ص ١٤٤.
(٢٨) انظر د.محمد بهجت عبدالله، مصدر سابق نفسه، ص٤٦.
(٢٩) انظرد.فوزي محمد سامي ،ود.فائق محمود الشماع ، مصدر سابق، ص١٣٨
(٣٠) انظرمحمود الكيلاني ،مصدر سابق نفسه،ص٤٤.
(٣١) انظرد.محمد بهجت عبدالله ،مصدر سابق،ص٥٧.
(٣٢) انظرد. سامي عبد الباقي ابو صالح ، مصدر سابق ،ص٥٩ .
(٣٣) انظرالمادة ٦٨ من قانون التجارة المصري .
(٣٤)See : Ilena Voice : Bills of Exchange and promissory notes : Comparative perspective , Juridical Tribune .vol.1.issue.2.2011.p.111.www.tribunejuridical.eu last visited (28.03.2014).

(٣٥) انظرالمادة(٧٨\اولاً) من قانون التجارة العراقي.
(٣٦) انظرناهد فتحي الحموي، مصدر سابق،ص١٣٢، ومحمد قايد ، مصدر سابق ، ص٣٦.و مدحت صالح غريب ،مصدر سابق ، ص١٥

(٣٧) انظرد.فوزي سامي ود.فائق الشماع ، مصدر سابق ،ص٢٥٠ ، ود. عزيز العكيلي ، االاوراق التجارية وعمليات البنوك ،ج٢،ط١،الدار العلمية للنشر والتوزيع عمان ، ٢٠٠٢. ص١٢١ .

(٣٨) انظرد. محمد بهجت عبدالله ، مصدر سابق،ص ٤٧.

(٣٩) انظرمدحت صالح غريب ، مصدر سابق،ص٢٣.

(٤٠) انظر د.محمود الكيلاني ، مصدر سابق، ص١٤٥

(٤١) انظرالمصدر السابق نفسه ،ص١٣٢.و مدحت صالح غريب ، مصدر سابق،ص١٥.

(٤٢) انظر المادة (١/ رابعاً) من قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكتروني العراقي ، وللتفصيل في التوقيع الالكتروني ،انظر عمر المؤمني ، التوقيع الألكتروني وقانون التجارة الألكتروني ، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣،ص٥٦.ونجلاء عبد حسن عبد الرسول ، دور الوسائل الألكترونية في ابرام التصرفات القانونية، مجلة جامعة بابل ، كلية الحقوق ،٢٠١٣ ، ص ٢٢.

(٤٣) انظر المادتان (٤) و (٥) من قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية العراقي، علما انه من ضمن الشروط الواجب توفرها قانونا للاعتراف بحجية التوقيع الألكتروني ،هي ان يكون التوقيع على وفق التعليمات التي يصدرها الوزير لهذا الغرض ، ولم تصدر التعليمات لحد كتابة هذا البحث.

(٤٤) انظرالمادة (١١١) من قانون التجارة العراقي .

٤٥ انظر المواد (٩٤-١٠٠) وكذلك المواد (١٢٦-١٣٠) من قانون التجارة العراقي .

(٤٦) وعلى الرغم من تعدد وسائل الدفع الالكتروني الا انها تبقى مع ذلك مكلفة بعض الشي نتيجة العمولات التي يدفعها المستهلك للشركات المالية والبنوك لقاء خدماتها ، هذا فضلاًعن انها تتسم بالتقييد احيانا وبالصعوبة احيانا اخرى لذلك تبقى لادوات الوفاء والائتمان القابلة للتداول اهميتها وعلى الاخص الشيك الالكتروني في مقابل السفتجة الألكترونية كأداة مهمة للوفاء حتى في المستقبل ، اذ بينت الدراسات بانه يسحب سنويا اكثر من (١٠٥) مليار شيك في الولايات المتحدة الامريكية وان هذا الحجم في تزايد بنسبة (٢٠٠١%)حتى عام ٢٠٢٥)وان هناك ٢٠٠ مليون امريكي لهم حساب شيكات في البنوك يستخدمونها في حياتهم اليومية . للتفصيل انظر :

Jinanhong fang and Yang Tao :Negotiable instrument ,in particular Billes of Exchange in chaina .journal of Lnternational commercial Law and Techologg.Vo1.2.lssue.2.2007.pp.86-92.<www.jicit.com>last visited (10.03.2014).

(٤٧)Jane K.Wim: BNA Electronic Commerce of LawR EPORT, Ocktober 25,2000.p.7. <WWW.bu.edu\LAW\centrall \JD\Organization \journals\Volume 75\Winn.pdf>.last visited 20.03.2014.

(٤٨)See: Jane. K. Winn: what is a transrerable records , and who cares ? January 5, 2001American law school ,Annual meeting : Section in law and computers , California , 2001.pp.7-9 .<www.bu.edu> last visited(20.03.2014).

(٤٩) انظرناهد فتحي الحموري ، مصدر سابق، ص١٧٥.

(٥٠)Anastasia T sakatoura ,op.cit.

(٥١) انظرالمادة (٣٩) من قانون التجارة العراقي .

(٥٢)انظر د. محمد اليد الفقي، المعلوماتية والاوراق التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ،جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة ،العدد الاول، ٢٠٠٥ ،ص٢٢.

(٥٣) على ان التظهير على بياض يجب ان يكون دائما على ظهر السفتجة خوفا من اختلاطه مع قبول المسحوب عليه لان التوقيع المجرد على وجه السفتجة يعني قبول المسحوب عليه، انظر المادة(٥٣\ثانياً) من قانون التجارة العراق وللتفصيل انظر د. عزيز العكيلي ، مصدر سابق ، ص 52.

(٥٤) انظر ناهد فتحي الحموي ، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٥٥) انظرعمر المومني ، مصدر سابق، ص ص٤٣-٤٤.

(٥٦)See : Working group of Official National Competition Policy And review of Bills of Australia , 2003.<www.dictia.gov.au/cca> last visited (15.03.2014).

(٥٧)See : Anasstasia, Tsakatoura,Op . Cit . p. 2.

(٥٨) وقد اخذت التوجيهات الاوربية (European Directives) رقم (٩٣) لسنة (١٩٩٩) بفكرة الموثق الالكتروني من خلال تبني نظام خدمات التصديق ، انظر للتفصيل :
Article (2) of Directive, 1999/93/EC, Community framework for electronic signature .<www.eur/ex/euoropa.eu>last visited (12.05.2014).
وللمزيد انظر د. محمد ابو بكر العبش الصالحين ، الشكلية في عقود الانترنيت والتجارة الألكترونية، رسالة ماجستير، جامعة قاريوس ، ليبيا ،٢٠٠٩،ص١٠.
(٥٩) انظرالمادة (٢) من قانون المعاملات الألكترونية الاردني رقم (٨٥) لسنة (٢٠١٠) .

(٦٠)See : Section (2) Definition , Para , (6) , Uniform Electronic Transaction Act of 1999 .<www.euro.ecom.edu>last visited (18.02.2914).

(٦١) انظرالمادة (١ م ثامنا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الألكترونية العراقي .

(٦٢) انظرداديارحميد سليمان ، دور السندات المستخرجة عن طريق الانترنيت لاثبات المسائل المدنية ، ،دراسة تحليلية مقارنة ،ط١، كوردستان ، ٢٠٠٦، ص٢٢٠.
(٦٣) انظرالمادة الثالثة من قانون المعاملات الألكترونية الاردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١.
(٦٤) انظرالمادة الاولى من مشروع قانون التجارة الاليكتروني المصري .
(٦٥) انظر المادة الاولى من قانون التجارة البحريني الالكتروني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢.
(٦٦) انظرباسل يوسف ، الاعتراف القانوني بلمستندات والتواقيع الألكترونية ،في التشريعات المقارنة ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ،بغداد،العراق،السنة ٣، العدد،٢،٢٠٠١،ص٢٧.
(٦٧) انظرالمادة(١) الفقرة (حادي عشر) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الألكترونية العراقي .
(٦٨) انظرعمر المومني ، مصدر سابق، ص٦١.
(٦٩) انظرالمصدر نفسه والصفحة نفسها
(٧٠) البنك المركزي في العراق منظم وفق قانون رقم (٥٦) في تاريخ (٢٠٠٤/٨/٢) والمنشور في الوقائع العراقية *بالعدد* (٤١٧٢) بتاريخ (٢٠١١/١/٣) .
(٧١) انظرحسام الدين الخداش وزملاؤه ، اصول المحاسبة المالية ، ط٢، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ،١٩٩٨،ص٧٦.
(٧٢) انظرصفاء يوسف القواسمة ،المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الألكترونية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، الاردن ،٩ ٢٠٠،ص١٥.
(٧٣) انظرالمصدر نفسه ، الصفحة نفسها
(٧٤) انظرحسام الدين الخداش وزملاءه، مصدر سابق،ص٧٦.
(٧٥) للتفصيل في اجراءات المقاصة انظر : حسام الدين الخداش واخرون ، مصدر سابق، ص٧٦ ومابعدها. وكذلك أسامة محمد الفولي ومجدي محمد شهاب ، مصدر سابق، ص٩١.
(٧٦) انظرصفاء يوسف القواسمة ، مصدر سابق ،ص١١ .
(٧٧) انظرمنير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ، البنوك الألكترونية ، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥، ص٣٧.ود.علي فوزي ،المقاصة بالعمل المصرفي ، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية،المجلد ٣ ، السنة ٥ ،العدد (١-١٢) ، ٢٠١٠ ،ص٢٥١.
(٧٨) انظر حيدر مهدي غزال ، المقاصة الألكترونية بين النظرية الفقهية والتطبيق التشريعي ، دراسة تحليلية في ضوء تعليمات المقاصة الألكترونية العراقية لسنة (٢٠١٠) ،وقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الألكترونية رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٣)، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العدد (١) ، ٢٠١٣،ص١٩.
(٧٩) انظر الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي :< > www.cbi.iq
(٨٠) انظرالمادة (٢٢\اولاً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الألكترونية العراقي
(٨١) انظرالمادة (٥٣\اولاً وثانياً) من قانون التجارة.
(٨٢) المادة (٢٣\اولاً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الألكترونية
(٨٣) انظر الموقع الرسمي الأكتروني للبنك المركزي الاردني : (www.cbj.gpv.jo)

(٨٤) تأسست شركة بروجرس سوفت في عام ١٩٨٩وتختص بالعمل في مجال تقنية معالجة الصور وتدقيق التواقيع وادارة وارشفة الوثائق الكترونياً ، واشار مديرها إلى ان الاردن سيكون البلد الثاني في العالم يطبق هذا النظام ، علما ان دولة قطر أول من تبنت هذا النظام في العالم ، للتفصيل ينظر الموقع الألكتروني السابق .

(٨٥) انظرصفاء يوسف القواسمة ، مصدر سابق ، ص٣٣.

(٨٦) وفقاً لبيانات البنك المركزي العراقي ، يمتلك العراق واحداً من اكثر انظمة الدفع الألكترونية تطورا في العالم ، وتتكون انظمة الدفع العراقية من نظام التسوية الإجمالية ونظام المقاصة الآلية فضلاً عن نظام تسجيل الأوراق المالية. ووفقاً لنفس البيانات بدأ التشغيل بنظام المقاصة الآلية منذ عام ٢٠٠٦ في الفروع الرئيسية لمصارف (الرافدين ، الرشيد، بغداد، التجاري، العراقي، والشرق الاوسط) ويعد نظام مقاصة الصكوك الألكترونية جزء من نظام المقاصة الآلية ، للتفصيل انظر الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي .

(٨٧) شركة (B-plan) شركة بريطانية \ كوردية متخصصة في تطوير أدوات الإدارة التنفيذية للحكومة الألكترونية تأسست في بريطانيا عام ١٩٩٣ ولها مكاتب في بريطانيا واوكرانيا والأردن والعراق وعملت في (١١) مشروعا في العراق وإقليم كردستان. وحول كيفية عقد الصفقة مع بنك الرافدين (وهو اكبر بنك عراقي مملوك للدولة) وحسب مدير الشركة تم توقيع مذكرة تفاهم رسمية مع البنك المركزي ومصرف الرافدين بما فيها بنك الرافدين لإعادة الهيكلة التشغيلية والمالية لهذه البنوك بما في ذلك نشر وتركيب نظام مصرفي الكتروني. يذكران البنك المركزي ووزارة المالية العراقيين وقعا في وقت سابق مذكرة تفاهم نصت على إعادة هيكلة مصرفي الرافدين والرشيد اللذين يهيمنان على حوالي(٩٠%)من النشاط المصرفي التجاري العراقي. للتفصيل انظر:
See : < www.al.bayan.com > last visited (20.05.2014).

المصادر

١. باسل يوسف ، الاعتراف القانوني بالمستندات والتواقيع الألكترونية في التشريعات المقارنة ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد، العراق، العدد (١) ، السنة (٣)، ٢٠٠١ .

٢. داديار حميد سليمان ، دور السندات المستخرجة عن طريق الانترنيت لاثبات المسائل المدنية ، ،دراسة تحليلية مقارنة ،ط١، كوردستان ، ٢٠٠٦.

٣. حسام الدين الخداش وزملاؤه، اصول المحاسبة المالية، ط٢، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ،١٩٩٨.

٤. حيدر مهدي غزال ، المقاصة الألكترونية بين النظرية الفقهية والتطبيق التشريعي ، دراسة تحليلية في ضوء تعليمات المقاصة الألكترونية العراقية لسنة ٢٠١٠ ،وقانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٣)، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العدد (١) ، ٢٠١٣ .

٥. د.ذكري عبد الرزاق محمد ،النظام القانوني للبنوك الألكترونية. دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١٠

٦. د. سامي عبد الباقي ابو صالح ،الوفاء الألكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٣ ٧- د. محمد حسام لطفي ، الحمأية القانونية لبرامج الحاسوب الألكتروني ، ، دار الثقافة للطباعة والنشر . ٢٠٠٩

٧. صفاء يوسف القواسمة ،المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الألكترونية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن ،٩ ٢٠٠.

٨. طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنيت،ط١، بيروت ، لبنان ،٢٠٠١.

٩. د.عزيز العكيلي،الأوراق التجارية وعمليات البنوك،ج٢،،الدار العلمية للنشر والتوزيع، ط١، عمان ، ٢٠٠٢.

١٠. عمر المؤمني ، التوقيع الألكتروني وقانون التجارة الألكتروني ، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣.

١١. د. علي فوزي ، المقاصة في العمل المصرفي ، مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ،المجلد (٣)، السنة (٥) ، العدد ـ١١ـ١٢، ٢٠١٠.
١٢. د. فوزي محمد سامي ود.فائق محمود الشماع ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،ط١ ، بغداد،١٩٨٣.
١٣. مدحت صالح غريب ، الحوالة التجارية الاليكترونية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية جامعة تكريت ، كلية الادارة والاقتصاد ، العدد(١٧)، المجلد (٦) ، ٢٠١٠.
١٤. د.محمد بهجت عبدالله،الأوراق التجارية الألكترونية ،دار النهضة العربية ،ط١،القاهرة ،٢٠٠١.
١٥. محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الألكترونية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤.
١٦. محمد ابو بكر العبش الصالحين ، الشكلية في عقود الانترنيت والتجارة الألكترونية، رسالة ماجستير، جامعة قاريوس ، ليبيا ،٢٠٠٩.
١٧. منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ، البنوك الألكترونية ، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥.
١٨. ناهد فتحي الحموي ، الأوراق التجارية الألكترونية ،دراسة تحليلية مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٩.
١٩. نجلاء عبد حسن عبد الرسول ، دور الوسائل الألكترونية في ابرام التصرفات القانونية، مجلة جامعة بابل ، كلية الحقوق ،٢٠١٣.
٢٠. د.هاني دويدار،الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة الكترونياً،دار الجامعة الجديدة ط١،الأسكندرية ،٢٠٠٣ .
٢١. د.هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسوب الألكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
٢٢. وافد يوسف ، النظام القانوني للدفع الألكتروني ، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري ثيزي ، كلية الحقوق ، الجزائر،٢٠٠٩.
٢٣. محمد السيد الفقي ، المعلوماتية والأوراق التجارية مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية ،دار الجامعة الجديدة ،العدد الأول، ٢٠٠٥.

المصادر الالكترونية :

1. Anastasia Tsakatoura: Lnterntinal Trade and E-finance, 2002. (www.inter-Lawyer .com/ex-e-scripta /articles/e- finance).
2. European Directive NO.93.oF 1999 /EC on community .eur-/ex.europa.eu)
3. IIena V oisa: Bills of Exchange and promissory notes- comparative perspective. Juridical TRIBUNNE, VOl.l.Lssue.2.2011. (www.tribunnejuridica.eu)
4. Jane K.Wihn.:BNA Electrionic commerce Law Report, October 25,2000.(www.bu.edu/Lawlceneral/jdlorganizationl journalslVolume 7 2/Winn.pdf)
5. Jane K.Winn:What is a transferable Records,and who cares?January 5,2001.Associasion of American Law school, California,2001.(www.bu.edu)

6. Jinhang Hong and Yang tao: Negotiable instruments, in particular Bills of Exchange in china, Journal of Lnternational commercial Law technology.VoI.2.Lssuse.2. 2007.(www.Jiclt.com)
7. Uncitral model Law on electronic commerce with guide to enactment 1996, with additional article (5) bis as adopted in 1998.(www.uncitral.org).
8. USA.Uniform electronic Transaction Act of 1999.(www.euro.ecom.edu)
http://www.albayyna.com/modules.php?name=News&file=article&sid=20470-

القوانين

- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
- مشروع قانون التجارة الألكتروني المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
- التوجيه الأوربي رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٩.
- قانون أونسترال النموذجي للتوقيع الألكتروني لعام ٢٠٠١.
- قانون المعاملات الألكترونية الاردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١.
- قانون التجارة البحريني الألكتروني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢.
- قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣.

الملخص :

البحث يسلط الضوء على معالجة المشرع العراقي للاوراق التجارية الالكترونية في قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٣) ويبحث في بيان طبيعة السفتجة الألكترونيه ومدى امكانية حلولها محل السفتجة الورقية، واستمرارها كأداة وفاء وائتمان في التعاملات التجارية وخاصة في تسوية الديون الخارجية ومنافسة وسائل الدفع والإئتمان الألكترونية الأخرى، وبيان ما إذا كان بالامكان إيجاد البديل الألكتروني للتظهير والقبول اللذان يميزان التعامل بالسفتجة التقليدية ، وإلى أي مدى كان المشرع العراقي موفقاً في معالجته للموضوع وتوصلنا الى مقترحات عدة لضمان المعالجة القانونية الناجعة لهذه الاوراق .

Summary

The Legal Structure of the Electronic Promissory Note

Under the Light Of the Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law.

This paper sheds some light on the solutions provided for by the Iraqi legislator regarding securities under the provisions of the Law, No. 78 of 2013 (Law of electronic signature and electronic transactions). Secondly, it explores the legal nature of electronic promissory note and to what extent it can be used instead of the classical promissory note as its continuity as a means of the fulfillment of debts and credits specifically for paying external debts, and as a means of competing with other instrument of electronic pay back of debts. Thirdly, it also clarifies whether this electronic promissory note can be an alternative for electronic signature and acceptance of a promissory note. Further, it explains whether the Iraqi legislator has successfully tackled the issue? Finally, it comes up with certain suggestions in this regard in order to insure finding a successful legal solution for the issue in question.

: الملخص

البحث يسلط الضوء على معالجة الشرع العراقي للاوراق التجارية الالكترونية في قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٣) ويبحث في بيان طبيعة السفتجة الألكترونيه ومدى امكانية حلولها محل السفتجة الورقية، واستمرارها كأداة وفاء وائتمان في التعاملات التجارية وخاصة في تسوية الديون الخارجية ومنافسة وسائل الدفع والإئتمان الألكترونية الأخرى، وبيان ما إذا كان بالامكان إيجاد البديل الألكتروني للتظهير والقبول اللذان يميزان التعامل بالسفتجة التقليدية ، وإلى أي مدى كان المشرع العراقي موفقاً في معالجته للموضوع وتوصلنا الى مقترحات عدة لضمان المعالجة القانونية الناجعة لهذه الاوراق

Summary

The Legal Structure of the Electronic Promissory Note

.Under the Light Of the Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law

This paper sheds some light on the solutions provided for by the Iraqi legislator regarding securities under the provisions of the Law, No. 78 of 2013 (Law of electronic signature and electronic transactions). Secondly, it explores the legal nature of electronic promissory note and to what extent it can be used instead of the classical promissory note as its continuity as a means of the fulfillment of debts and credits specifically for paying external debts, and as a means of competing with other instrument of electronic pay back of debts. Thirdly, it also clarifies whether this electronic promissory note can be an alternative for electronic signature and acceptance of a promissory note. Further, it explains whether the Iraqi legislator has successfully tackled the issue? Finally, it comes up with certain suggestions in this regard in .order to insure finding a successful legal solution for the issue in question

.